توافر دواعي التواتر أو الشهرة للدليل الآحادي - وأثره في الخلاف الأصولي

إعداد

د/ محمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور-
جامعة الأزهر

توافر دواعي التواتر أو الشهرة للدليل الآحادي – وأثره في الخلاف الأصولي

محمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني : dr.mohamed.azab.55@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى : بيان الخلاف الأصولي المترتب على ورود الدليل المنقول بطريق الآحاد الذي شأنه الشيوع والتواتر؛ من حيث إن العادة والواقع يقتضيان أن مثله يستفيض وتكثر نقلته، وبالتالي فقد توافرت ظروف حصول شيوعه واشتهاره، فكان مقتضى ذلك أن بيئته التواتر؛ لتوافر دواعيه، ومع ذلك فقد شرد عن بيئته وأشباهه إلى ما يفترض عدم مناسبته له وهو الآحاد.

وما نقل بطريق الآحاد مما توافرت دواعي تواتره، ولم يحصل له ذلك، له صور عديدة، منها:

– القراءة الشاذة لكون المنقول أصلاً من أصول الشريعة، وهو القرآن الكريم.

– رواية الآحاد في الأمر الذي تعم به البلوى، فهو سبب قوي في الشيوع والاشتهار.

– ثبوت الإجماع بنقل الآحاد، فلا يسوغ في العادة نقله بهذا الطريق لكونه من الوقائع العظيمة.

وقد اعتمدت في هذا البحث مستعينا بالله – تعالى – على المنهجين الاستقرائي والتحليلي

وقد خلصت نتائج هذا البحث إلى بيان أمور كثيرة من أهمها:

١– يُعتَبَرُ بيان أسباب الخلاف علمًا جليلا ذا قيمة عالية، كما أنها كثيرة ومتنوعة، تحتاج إلى تدقيق النظر فيها.

٢– وجود العلاقة الوثيقة والعوامل المشتركة بين القواعد الأصولية في الكثير من الأبواب، ولا أدل على ذلك من أن هذا البحث يجمع ثلاث قواعد من أبواب مختلفة تحت فكرة واحدة.

٣– بيان الخلاف الأصولي المترتب على شرود ما نقل آحادا وتوافرت دواعي تواتره عما يناسبه وينسجم معه.

ومن هنا خلص البحث إلى أن عدم التناسب سبب منطقي للخلاف، إذ يستحسنه الفكر السليم، ويقتضيه الواقع العملي والفطرة الطبعية والعادة البشرية.

الكلمات المفتاحية: الآحاد ، التواتر ، الخلاف ، الأصول.

Availability of Recurrence or popularity of Single Evidence - Its Impact on Fundamentalist Discord

Mohamed Mohamed Azab Musa
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia Law, Al-Azhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt.
dr.mohamed.azab.55@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to: demonstrate the fundamentalist disagreement arising from the evidence of communism and frequency. Custom and reality require that the ideals become more extensive and more transmissible, and thus the conditions for its prevalence and spread have been presented, and his environment has been frequent. Because of its reasons, however, it has been displaced from its environment and its similar forms to what he is supposed to be inappropriate for it.
What is said about "Al- Ahad" basis is that there are frequent, and this has not been the case, many images, including:
-Abnormal reading of the fact that the transferee is originally of Shari 'a origin, the Holy Quran.
-- The Riwayaa of singles in the matter of the catastrophe, as it is a powerful reason for spread and fame.
-Consensus has been established by the transfer of singles, which is usually not justified by the fact that is a great one.
With Allah- Almighty - we have relied on both inductive and analytical methods.
The results of this research show, among other things:
1-The explanation of the reasons for the disagreement is highly valuable, varied, and requiring scrutiny.
2 -The existence of a close relationship and common factors between fundamentalist rules in many sections, and this is not evidenced by the fact that this research brings together three rules from different sections under one idea.

Keywords: Singles, Recurrence, Disagreement, Fundamentalist.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره وجهده ووقته هو طلب العلم الشرعي المقرب إلى الله تعالى والمعين على الوصول إلى رضاه.

وعلم أصول الفقه هو أحد العلوم الشرعية، بل هو من أشرفها وأجلها، وأعظمها أثراً؛ لما فيه من حفظ للدين وصيانة للشريعة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، مع ما يؤدي إليه من ضبط الأحكام الفقهية من التناقض والاضطراب.

ثم إن علم الأصول يصطحب فيه النقل والعقل، ويتكامل فيه الشرع والرأي، فهو جامع لأشتات الفضائل، حائز على مجمل ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم(١).

ومن هنا تظهر لنا فائدة دراسة علم أصول الفقه الذي يعتبر أحد أهم العلوم التي يجب تحصيلها وبالأخص لمن يؤهل لأن يكون مجتهداً في

(١) لله در الإمام الغزالي حين قال : " أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد". انظر : المستصفى من علم الأصول ٣٣/١ .

استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لأن قواعده ميزان وضابط للاستنباط الصحيح .

والحقيقة أن هناك أسبابا كثيرة أدت إلى أن يدلي الأصوليون فيها بدلائهم وتختلف فيها مشاربهم وتوجهاتهم وآراؤهم، منها : ورود المنقول بطريق الآحاد الذي حقه وشأنه أن يشيع ويتواتر؛ من حيث إن مقتضى العادة أن مثله يكثر نقله ويستفيض، وبالتالي فقد أتيحت وتوافرت ظروف حصول اشتهاره وتواتره، فكان مقتضى ذلك أن بيئته التواتر كليا أو جزئيا؛ لتوافر دواعيه، – وأقصد بالتواتر الكلي : التواتر في العصور الثلاثة : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، بالتواتر الجزئي : الاشتهار عند الحنفية : وهو ما رواه واحد أو اثنان في عصر الصحابة ثم تواتر في عصر التابعين أو تابعي التابعين –، ومع ذلك فقد شرد عن بيئته وأمثاله إلى ما يفترض عدم مجانسته له وهو الآحاد [١].

وما تتوافر الدواعي والظروف على اشتهاره وتواتره بأن ينقله عدد كثير، له صور عديدة، منها:

١– القراءة الشاذة، وهي القراءة الآحادية، من جهة أن القرآن الكريم من شأنه أن يتواتر، ولا يسوغ في العادة نقله بطريق الآحاد، لأن الله تعالى تكفَّل بحفظه، وأقام به الحجة على الخلق جميعاً، وكتاب هذا شأنه لا بد أن يقيض الله له أعلى مراتب الحفظ، وهي التواتر.

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٣٨٠/١، المستصفى للغزالي ١٤٢/١، المحصول للرازي ٢٩٢/٤،شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٧/٢، أصول ابن مفلح ٤٩٧/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٦/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة د. عياض السلمي ص١٠٦

٢- رواية الآحاد للأمر الذي تعم به البلوى، إذ إن عموم البلوى سبب من أسباب الشيوع والانتشار، وما هذا شأنه، فلا يسوغ في العادة نقله بالآحاد.

٣- ثبوت الإجماع بنقل الآحاد، من حيثية أن إجماع الأمة من الأمور التي شأنها الذيوع والشيوع، وما هذا شأنه، فلا يسوغ في العادة نقله بالآحاد.

قال القرافي عن نقل الإجماع بطريق الآحاد:" إن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة؛ فتتوفر الدواعي على نقلها بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل. " (١).

ثم افترض افتراضا وجيها وأجاب عنه، والظاهر من عبارته تبنيه لفكرة أن الإجماع أكثر حظا في توافر الدواعي لتواتره مما قبله، وهو خبر الآحاد الذي تعم به البلوى، حيث قال :

فإن قلتَ: الصحيح قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع أنه مِمّا يتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟

قلتُ: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعاً(٢).

ولهذا فإني لو اتبعت الترتيب الأولوي – على ما أوضحه القرافي من فرق – لقدمت ثبوت الإجماع بنقل الآحاد على رواية الآحاد في الأمر الذي تعم به البلوى، لكنني اتبعت ترتيب الأدلة، بأن جعلت ما يتعلق بالقرآن أولا، ويليه ما يتعلق بالسنة، وختمت بما يتعلق بالإجماع.

والحق أقول: إنني قد استوحيت عنوان هذا البحث من هذا الفرق الذي ذكره العلامة القرافي.

ولما كان المنقول آحادا الذي توافرت الظروف والدواعي لاشتهاره وتواتره، وتقتضى العادة أن مثله يكثر نقلته ويستفيض، سببا مهما من

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٢.

أسباب الخلاف الأصولي، إذ إن عدم التناسب بين الشيء وظرفه سبب منطقي للخلاف، يؤيده الواقع العملي، ولا غبار عليه عقلا؛ لكونه يستحسنه الفكر السليم، وتقتضيه الفطرة الطبعية والعادة البشرية.

ولا أدل على ذلك من أن الشيء إذا خرج أو انفك عن بيئته التي تناسبه، فإنه سيهلك و يموت، ولنضرب لذلك مثالا تقريبيا بالزراعات الشتوية مثلا، فإنها إذا وضعت في بيئة صيفية أو صحراوية، فإنها لن يكتب لها البقاء، وإنها حتما سوف تهلك وتموت لعدم توافر البيئة المناسبة.

لهذا استخرت الله –تعالى – في أن أتعرض لهذا الموضوع، كي تتجلى حقيقته وسببيته في الخلاف الأصولي في وحدة موضوعية متكاملة، وسميت البحث بـ :

توافر دواعي التواتر أو الشهرة للدليل الآحادي – وأثره في الخلاف الأصولي

وفي النهاية : أرفع يد الضراعة، راجيا الله – العلي القدير – أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل، لكي أجمع شتات هذا الموضوع، سائلا إياه – لا سواه – أن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مسوغات اختيار موضوع البحث :

إن عدم التناسب بين الشيء وبين ما يحيط به سبب منطقي للخلاف، يؤيده الواقع العملي، ولا غبار عليه عقلا، إذ يستحسنه الفكر السليم، وتقتضيه الفطرة الطبعية والعادة البشرية، فهو موضوع جدير بالبحث والدراسة، وقد وقع اختياري عليه لعدة أسباب منها :

١. أنه يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء قديما وحديثا.
٢. يساعد البحث في مثل هذه الموضوعات على فهم آراء العلماء. وبيان مداركها وما أثير حولها، وإبطاله.

٣. يساعد البحث في مثل هذه الموضوعات على فهم ما وراء آراء العلماء، وتوظيف الفهم لأبعادها توظيفا جيدا.

إشكالية البحث :

تتصب مشكلة الدراسة على ما يلي:

١. توضيح العلاقة بين الشيء وبيئته التي تناسبه وينسجم معها، وأن شروده عن بيئته وأشباهه إلى ما يفترض عدم مناسبته له، يعد سببا للتفكر في أمره ومراجعته، وهذا شيء منطقي، يؤيده الواقع العملي، ولا غبار عليه عقلا، إذ يستحسنه الفكر السليم، وتقتضيه الفطرة الطبعية والعادة البشرية.

٢. البحث في جوانب العلاقة الوثيقة والعوامل المشتركة بين القواعد الأصولية، والأسس التي بنيت عليها في الكثير من أبواب هذا العلم الشريف .

٣. إظهار سببية ما حقه التواتر من الآحاديات في الخلاف الأصولي؛ وذلك لتوافر أسبابه ودواعيه، من حيث إن مقتضى العادة أن مثله يكثر نقله ويستفيض ويشتهر، ولهذا كانت هذه الفكرة جديرة بالبحث والتنقيب وتقليب النظر فيها.

حدود البحث :

سوف أركز جهدي في بحث هذا الموضوع وإلقاء الضوء عليه من جانب بيان موقف العلماء مما نقل بطريق الآحاد مما توافرت دواعي تواتره، ولم يحصل له ذلك، مع بيان الأدلة والمناقشات والترجيح ، من خلال القواعد الأصولية التالية:

- القراءة الشاذة؛ لكون المنقول أصلاً من أصول الشريعة، وهو القرآن الكريم.
- رواية الآحاد في الأمر الذي تعم به البلوى، فهو سبب في الشيوع والانتشار.
- ثبوت الإجماع بنقل الآحاد، فلا يسوغ في العادة نقله بهذا الطريق لكونه من الوقائع العظيمة.

أدبيات الدراسة :

من المعلوم أنه قد كتب في هذا الموضوع كتابات عامة ، ولا شك أنني أبني على دراسات من سبقني من علماء وأساتذة وباحثين ، لعل الله تعالى أن يحشرني في زمرتهم وأن يفتح لي من أبواب العلم والمعرفة التي أضيف بها ، ولو لبنة صغيرة في بناء العلم الكبير، فإنه – سبحانه – أعظم مأمول وأكرم مسؤول .

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت عليه– وقفت على بحوث عامة، لكنني لم أجد بحثا على الاستقلال في هذه الجزئية الأصولية الدقيقة، والتي يلقي فيها بحثي الأضواء عليها، وعلى أثرها في الخلاف الأصولي، ومما وقفت عليه ما يلي:

١. أخبار الآحاد في الحديث النبوي– حجتها ، مفادها ، العمل بموجبها [١].

٢. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام [٢].

٣. حجية خبر الآحاد عند الأصوليين [٣].

٤. عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد [٤].

٥. عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية [٥].

---

(١) تأليف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين.

(٢) إعداد الدكتورة / فرحانة علي شويتة.

(٣) تأليف د. أسماء عبد الله محمد الموسى –كلية الآداب بالرياض سنة النشر ١٤٢٧هـ – ٢٠٠١ م .

(٤) رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة – من إعداد : مصعب محمود أحمد كوارع، العام الجامعي ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٥) تأليف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، وهي في الأصل رسالة ماجستير .

وليس لأي من تلك البحوث أو غيرها علاقة بأساس فكرة موضوع بحثي من قريب أو بعيد.

منهجية البحث

سأعتمد بمشيئة الله –تعالى– في منهجية هذه الدراسة على المنهجين التاليين:

١– المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع ما له علاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

٢– المنهج التحليلي: وذلك بالتدقيق في النصوص ذات العلاقة بعد جمعها، فلا يقف الأمر عند مجرد الاستقراء والوصف، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

٣– المنهج الاستنباطي: وذلك لكونه أمرا مترتبا على التحليل والنظر والتدقيق.

الطريقة المتبعة في البحث

سرت في هذا البحث وفق الطريقة الآتية:

١. جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب حسب مقتضيات البحث.

٢. عرفت بالمصطلحات والمفردات التي كانت بحاجة إلى بيان وتعريف في نظري.

٣. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها.

٤. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت، ورمزت في توثيق التخريج إلى الكتاب بالرمز (ك/) ، وإلى الباب بالرمز (ب/) للكتب والأبواب التي هي داخل كل مصدر.

٥. التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٦. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة إن أمكن، وإلا فبالواسطة.
٧. لم أترجم للأعلام، فإن المهم في مثل هذا البحث هو بيان القول وتوثيقه.
٨. وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

هيكل البحث

قسمت خطة هذه الدراسة التي هي بمثابة هيكله الخارجي إلى: مقدمة، و تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بمفردات العنوان.

وأما مباحث الخلاف الأصولي لما تقتضى العادة أن مثله يفترض فيه كثرة نقلته، وتتوافر ظروف حصول اشتهاره وتواتره فبيانها فيما يلي :

المبحث الأول: توافر الدواعي لتواتر القراءة الشاذة وأثره في الخلاف الأصولي

المبحث الثاني : توافر الدواعي لتواتر الأمر الذي تعم به البلوى وأثره في الخلاف الأصولي

المبحث الثالث : توافر الدواعي لتواتر الإجماع المنقول بطريق الآحاد وأثره في الخلاف الأصولي

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفي النهاية: أرفع يد الضراعة، راجيا الله – العلي القدير – أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل، لكي أجمع شتات هذا الموضوع، سائله –جل في علاه – أن يوفقني فيما قصدت، وأن يحقق لي ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا : تعريف التواتر

التواتر لغة : التتابع مطلقا، وقيل: هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات ، ومنه: تواترت الإبل والقطا ، وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض، ولم تجئ مصطفة، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي متداركة ومتتابعة، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ [(١)]، أي: متواترين واحداً بعد واحد[(٢)].

والمتواتر في اصطلاح الأصوليين: عرف بتعريفات كثيرة منها أنه:

"خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة" [(٣)].

لكنني أختار تعريف ابن مفلح له بأنه : " خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه " [(٤)] .

ويمكنني القول بأنه : التعريف الأرجح للمتواتر؛ لما يلى :

- لأنه جامع لكل أفراد المعرف، ومانع من دخول غير المعرف في التعريف .
- لسلامته من الاعتراض عليه، إضافة إلى أنه من أخصر التعريفات، وأبعدها عن الحشو والتكرار، وأبينها فى الدلالة على المراد.

شرح التعريف المختار:

قوله: (خبر): جنس في التعريف تشمل المتواتر وغيره.

وقوله: (جماعة): احترز به عن خبر الواحد.

---

(١) من الآية ٤٤ : سورة المؤمنون.

(٢) انظر : مختار الصحاح ص: ٣٣٢، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٩.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٩.

(٤) انظر :أصول ابن مفلح ٤٧٣/٢، الإحكام للآمدي ١٤/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١١٠/٢.

وقوله: (مفيد للعلم): احترز به عما يفيد الظن من خبر الآحاد والقياس وغيرهما.

وقوله:(بنفسه):احترز به عما يفيد العلم بغيره، كخبرٍ عُلم صدقه بالقرائن وغيرها.

والقرائن نوعان:

الأولى: قرائن لازمة ، وهي التي لا تنفك عن المتواتر ، وهذه القرائن هي الشروط المعتبرة له[١] ، وهي على قسمين:

القسم الأول: شروط متفق عليها.

وهي: بلوغهم عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب ، واستنادهم في إخبارهم إلى الحس ، مع استوائهم في هذه الشروط في طرفي الخبر ووسطه [٢] .

القسم الثاني: شروط مختلف فيها.

ومنها: عدالة المخبرين، وإسلامهم ، والعدد، وغير ذلك[٣].

ثانيا : تعريف المشهور

المشهور في اللغة: اسم مفعول من الفعل شهر يشهر شهرا وشهرة بمعنى أعلنه وأذاعه، ومنه اشتهر الأمر أي انتشر، فالشهرة ظهور الشيء وانتشاره [٤].

المشهور في الاصطلاح : هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في هذا القسم وهو المشهور ، و يرجع سبب الاختلاف بينهم في تعريفه

(١) انظر : التحبير شرح التحرير ١٧٥٠/٤، التقرير والتحبير شرح التحرير ٢٣٠/٢.

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٢٤٠، قواطع الأدلة ٢٣٦/٢، التحبير شرح التحرير ١٧٥٠/٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١١٥/٢.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٥/٢، شرح مختصر الروضة ٩٤/٢، أصول ابن مفلح ٤٨٠/٢.

(٤) انظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٩٨ .

اصطلاحا إلى أن الجمهور قسموا الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد، فالقسمة عندهم ثنائية، وأما عند الحنفية فثلاثية لجعلهم المشهور أو المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد؛ لكونه دون المتواتر وفوق الآحاد، فهو يفيد عندهم علم طمأنينة [١].

وضابط المستفيض أو المشهور عند الحنفية هو: ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصرين الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول [٢].

ثالثا : تعريف الآحاد

<u>الآحاد في اللغة:</u> جمع أحد، وهو الفرد، ومنه: استأحد الرجل إذا انفرد، وأَصلُه وَحَد؛ لأنه من الوحْدة، والهمزة في أحد مبدلة من واو [٣] ، والآحاد: أصلها أأحاد . بهمزتين . أبدلت الثانية ألفاً كآدم [٤] .

و(الأحد) الواحد وهو أول العدد تقول أحد واثنان وأحد عشر والمنفرد ويوم من أيام الأسبوع (ج) آحاد وأحدان وأحدون [٥]، والواحد قد يكون بمعنى جزء من الشيء، فيقال : الرجل واحد من القوم، أي: فرد من أفرادهم [٦] .

<u>والآحاد في الاصطلاح:</u> يعرِّف جمهور الأصوليين الآحاد بأنها: " ما عدا المتواتر "[٧] .

---

(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص١٢٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض السلمي ص١٠٦.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٩٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٣١.

(٣) انظر : مختار الصحاح ص: ٣٣٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٦٥٠.

(٤) انظر : التحبير ١٨٠١/٤.

(٥) انظر : المعجم الوسيط ١/ ٨ .

(٦) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ /٦٥٠.

(٧) انظر : المستصفى ١٤٥/١، الإحكام للآمدي ٣١/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢، روضة الناظر ٣٦٢/١.

ويعرِّفه أكثر الحنفية بأنه: " ما ليس أحدهما ، أي: المتواتر والمشهور " [١] .

فالآحاد عندهم : ما فُقِدت فيه شروط التواتر أو بعضها ، بأن كان إخباراً عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة؛ لكونه واحداً في الحقيقة، أو جماعة لكن لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة ، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادة؛ لكن في بعض طبقاته دون بعض [٢].

ويمكن التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للآحاد: بأن المعنى الاصطلاحي أعم من جهة النظر إلى عدد المخبرين؛ وذلك لكون الآحاد في اللغة بمعنى الواحد ، وفي الاصطلاح يشمل خبر الواحد ، وخبر أكثر من واحد، ما لم يفد العلم [٣] .

وقد أفاد ذلك الزركشي أيضا في قوله : " خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبِر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المُخْبِر به جمعاً؛ إذا نقصوا عن حد التواتر ... " [٤].

(١) انظر : تيسير التحرير ٣٧/٣، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ١/ ٣٣٣، المنهل الروي ص ٣٢.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢، التحبير ١٨٠٢/٤.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، التحبير شرح التحرير ١٨٠٢/٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٥٥/٤.

رابعا : أسباب وضوابط المنقول بالآحاد الذي تتوافر الدواعي على تواتره وشيوعه

حصر بعض العلماء الأسباب التي لأجلها يفترض أن يكثر ناقلو الأمر المنقول في ثلاثة أمور:

الأول : أن يكون المنقول أصلاً من أصول الشريعة، كالقرآن، والصلوات المفروضة.

الثاني : أن يكون المنقول أمراً غريباً، كسقوط الخطيب من على المنبر يوم الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة.

الثالث : كون المنقول يجمع الأمرين السابقين، كمعجزات النبي – ﷺ – [1].

هذا وقد وضع العلماء للمنقول بالآحاد الذي تتوافر الدواعي على تواتره ضوابط كثيرة منها:

١- أن يكون من الأمور الوجودية التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها في العادة، لا من الأمور العدمية.

ومن أمثلة ذلك : ما لو نقل ناقل أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية ، فإنها لا خبر لها، ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت ، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات

(١) انظر : المعتمد ٧٨/٢، المحصول ٢٩٢/٤، البحر المحيط ٢٥١/٤، مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٢.

الصلاة، أو فرائض الزكاة ونحو ذلك؛ لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً [١].

٢- أن تتوافر في النفوس دواعي نقله على مدى الزمان، بحيث لا يفضي طول الأمد إلى اندراسه وانقضائه.

وما يقضي العرف فيه بالشيوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يثبت على الشيوع عند وقوعه، وينقله المخبرون تواتراً زمناً ثم يتناقص اهتمام النقلة بنقله حتى ينتهي إلى نقل الآحاد، وقد يفضي طول الأمد إلى دروسه.

ويمثلون له بدخول ملك بلدة أو ما ضاهاها.

القسم الثاني: ما يتمادى زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله.

ويمثلون له بالمعالم الدينية ، كتلقي أفعال الصلاة ، وتعيين صيام شهر رمضان من بين شهور السنة... الخ [٢] .

٣- أن يشهده جمع عظيم ، وهو احتراز عن الوقائع التي لم يشهدها هذا الجمع.

٤- أن لا يقوم مقام النقل المستفيض أو المتواتر لهذه الوقائع أمر آخر يحصل المقصود منه، كأن ينقل بعض هذه الوقائع بطريق قاطع آخر [٣].

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٢.

(٢) انظر : البرهان للجويني ٣٨١/١، إيضاح المحصول للمازري ص ٤٣٨.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٦.

المبحث الأول : توافر الدواعي لتواتر القراءة الشاذة وأثره في الخلاف الأصولي

تجدر الإشارة إلى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، وبيان الفرق بينهما يتمثل في الآتي: القرآن الكريم هو : الوحي المنزل على نبينا محمد – ﷺ– للبيان والإعجاز.

وأما القراءات، فهي : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب.

ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات ؛ فوقع النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة؛ لأنه لا يخلو إما أن تكون القراءات جميعها متواترة، أو جميعها آحادا، أو بعضها تواتر وبعضها آحاد، والقول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع، والقول بأن بعضها تواتر وبعضها آحاد، ترجيح بلا مرجح، إذ لا طريق لنا إلى تمييز تواترها من آحادها، وهو باطل. وإذا انتفى القسمان الأخيران تعين الأول، وهو أن جميعها متواتر، وهو المطلوب.

وقد ينفر البعض من القول بعدم تواتر القراءات، ظنا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكر من فرق بين ماهية وحقيقة كل منهما، ولوقوع الإجماع على تواتر القرآن [(١)].

والحقيقة التي لا شك فيها أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس لقول رسول الله – ﷺ – : "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه "[(٢)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢١، وما بعدها.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه، ك/ فضائل القرآن، ب/ أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٩٠٩/٤، رقم الحديث (٤٧٠٦)، ومسلم، ك/ صلاة المسافرين =

والأحرف السبعة [١] كلها عربية، ولما جمع القرآن الكريم في المصاحف الجمعة الأخيرة اقتصر فيه على حرف واحد، وهو الذي كانت قريش تقرأ به.

وقيل : إن مصحف عثمان- ﷺ - مشتمل على الأحرف السبعة كلها[٢].

والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل .

أما القراءة الصحيحة، فهي : ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.

وأما القراءة الشاذة، فهي : ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني، فيتبين مما سبق أن ضابط القراءة الصحيحة عند علماء القراءات ما توافرت فيه الشروط الثلاثة [٣] .

والأصوليون يشترطون في القراءات كونها متواترة، ولذلك عرفوا الشاذة بأنها : ما عدا القراءة المتواترة التي ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب [٤]، وبالتالي فالمقصود

=

وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ٥٦١/١، رقم الحديث (٨١٨) .

(١)اختلف أهل العلم في بيان المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين قولاً، وبعضهم إلى أربعين قولاً، أشهرها: أن المراد سبعة أوجه في المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، وهو اختيار أكثر أهل العلم. انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٠/١٣، البرهان في علوم القرآن ٢١٣/١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤٢/١، الإبانة لمكي بن أبي طالب ص ٣٣.

(٣) انظر : الكليات ص ٧٠٣ ، الإعجاز البياني في ضوء القراءات المتواترة د. أحمد الخراط ص٢٠.

(٤) انظر : البحر المحيط ٤٧٤/١.

بالقراءة الشاذة عندهم : القراءة التي نقلت آحاداً، وهي ما عدا القراءات العشر للقرآن الكريم [١].

وسميت القراءة الشاذة بذلك؛ لمخالفتها لمصحف عثمان – ﷺ –؛ لأنه لما كان رسم المصحف متواترا كان ما خرج عنه آحادا أو شاذا[٢].

قال السخاوي :" وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ، وخروجه عما عليه الجمهور "[٣].

ومن أمثلة القراءة الشاذة التي وردت بطريق الآحاد، وهي مخالفة لرسم المصحف المتواتر:

قراءة ابن مسعود – ﷺ –:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [٤] مما كان سببا في الخلاف بين الحنفية والشافعية في إيجاب التتابع في كفارة اليمين

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٤٧٣/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/١، التحبير شرح التحرير ١٣٨٣/٣، الإعجاز البياني في ضوء القراءات المتواترة د. الخراط ص٢١ وما بعدها.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣، أصول ابن مفلح ٣١٤/١.

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص٣٢٢.

(٤) من الآية ٨٩ : سورة المائدة.

وقراءة ابن مسعود – ﷺ – التي فيها زيادة " متتابعات " أخرجها البيهقي في سننه، ك/ الأيمان، ب/ التتابع في صوم الكفارة، ٦٠/١٠ ، وقال: "وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – "، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٩١، وقال : " وفي الباب عن أبي بن كعب، أخرجه الحاكم بإسناد جيد، عن أبي العالية عنه "، وانظر: المستدرك للحاكم، ك/ التفسير، ٣٠٣/٢، برقم (٣٠٩١).

فذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى وجوب التتابع أخذاً بهذه القراءة الشاذة .

واعترض عليه :عدم أخذه بالزيادة على النص؛ إذ هي نسخ عنده، والقرآن لا ينسخ بخبر الآحاد [١].

قال إمام الحرمين: " وشرط أبو حنيفة التتابع وتعلق بهذه القراءة ولا يكاد يخفى أولا على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الاحاد يناقض رد ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواترا. "[٢].

وأجاب عن ذلك السرخسي بقوله: " قد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، ولكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود – ﷺ – لا يشك في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك؛ إلا أن نقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن، كما حفظه ابن مسعود – ﷺ –، ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله – ﷺ –، بصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود؛ ليكون الحكم باقياً بنقله، فإن خبر الآحاد موجب للعمل به، وقراءته لا تكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق "[٣].

وأما الإمام الشافعي فيرى عدم إيجاب التتابع في صيام الكفارة هنا مع علمه بقراءة ابن مسعود مما حمل كثيراً من أهل العلم على أن ينسب للإمام الشافعي القول بعدم حجية هذه القراءة [٤] ، لكن هذا التخريج لرأي الإمام

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٨٢/٢، ٧٧.

(٢) البرهان ٢٥٧/١، وانظر: البحر المحيط ٤٧٩/١.

(٣) أصول السرخسي ٨١/٢، وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٥٩/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٧٦/١.

الشافعي في المسألة ممنوع، والصحيح . والله أعلم . أنه يرى حجية القراءة الشاذة.

ويؤيِّد ذلك: إبطال إلكيا الطبري تخريج قول للإمام الشافعي بعدم حجية القراءة الشاذة من قراءة ابن مسعود هذه؛ إذ يقول: " وأما إيجاب أبي حنيفة التتابع في صوم كفارة اليمين؛ لأجل قراءة ابن مسعود – ﷺ – فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنه كان من القرآن في قديم الزمان، ثم نسخت تلاوته، فاندرس مشهور رسمه، فنقل آحاداً، والحكم باق، وهذا لا يستنكر في العرف...والشافعي لا يرد على أبي حنيفة اشتراط التتابع على أحد القولين من هذه الجهة، ولكنه يقول: لعل ما زاده ابن مسعود تفسيراً منه، ومذهباً رآه . فلا بُعْد في تقديره . ولم يصرح بإسناده إلى القرآن " [(١)] .

لكن هناك إشكال وهو أنه : إن كان مذهب الإمام الشافعي أنها حجة فهلا أوجب التتابع في صوم الكفارة اعتماداً على قراءة ابن مسعود " متتابعات ".

وقد كشف الزركشي عن هذا الإشكال بتحريره مذهب الشافعي في هذه المسألة وانتهى إلى القول بأن القراءة الشاذة تكون على قسمين :

الأول : إن وردت لبيان حكم له أصل موجود، فهي عنده حجة : كقراءة أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين "[(٢)] لقوله–تعالى – : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[(٣)]،وقراءة

(١) البحر المحيط ٤٧٥/١.

(٢) أخرج هذه القراءة : مسلم في صحيحه، ك/ المساجد ومواضع الصلاة، ب/ الدليل لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٧، برقم (٦٢٩) .

(٣) الآية ٣٨ : سورة المائدة.

ابن مسعود – ﷺ – " أيمانهما " [١]، لقوله – تعالى –: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢].

الثاني : إن وردت لابتداء حكم جديد فهي غير حجة، كقراءة ابن مسعود:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات[٣].

هذا وقد ذكر البعض أن عدم إيجاب التتابع في صيام الكفارة يجوز أن يكون لعدم ثبوت قراءة ابن مسعود عند الشافعي أو لقيام معارض له [٤].

وقد يقال أيضا في إيضاح هذا الإشكال: القراءة الشاذة؛ إما أن ترد تفسيراً أو حكماً:-

فإن وردت تفسيراً؛ فهي حجة.

وإن وردت حكماً؛ فلا تخلو إما أن يعارضها دليل آخر أو لا:

فإن عارضها دليل آخر؛ فالعمل عليه، كقراءة أبي بن كعب – ﷺ – في صوم المتمتع [٥]" فصيام ثلاثة أيام متتابعات "، فقد صح عن النبي – ﷺ – أنه قال:" إن شئت؛ فتابع أو لا " [١].

---

(١) أخرج هذه القراءة : البيهقي في السنن الكبرى، ك/ السرقة، ب/ السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى .. إلخ ٤٧٠/٨ برقم (١٧٢٤٧)، وسعيد بن منصور في سننه، ك/ التفسير، ب/ تفسير سورة المائدة ١٤٦٤/٤، رقم الحديث (٧٣٧). انظر : التفسير من سنن سعيد بن منصور للجوزجاني محققا، تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد ١٤٦٤/٤.

(٢) الآية ٢٣٨: سورة البقرة.

(٣) سبق تخريج هذه القراءة .

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢١٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١، وما بعدها.

(٥) آية صيام التمتع هي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ من الآية ١٩٦: سورة البقرة.

أورد الحاكم قراءة : " متتابعات " زيادة في آية صوم المتمتع، عن أبي بن كعب – ﷺ – في المستدرك، ك/ التفسير، ٣٠٣/٢، رقم الحديث (٣٠٩١)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي بذيله.

وإن لم يعارضها دليل آخر؛ فللشافعي قولان، كوجوب التتابع في صوم الكفارة"[٢].

والكلام في مسألة القراءة الشاذة والخلاف الأصولي فيها وفيما يترتب عليها إنما كان لكون القرآن الكريم شأنه التواتر لتوافر الدواعي على نقله، ولا يسوغ في العادة نقله من غير هذا الطريق، فوروده بطريق الآحاد في حين أن حقه أن يشيع ويتواتر ويكثر نقلته ويستفيض، فكان مقتضى ذلك أن بيئته التواتر؛ لتوافر دواعيه، ومع ذلك فقد شردت القراءة الشاذة عن بيئتها إلى ما يفترض عدم مجانستها له وهو الآحاد؛ إذ إن أمراً تعهد الله حفظه، وأقام به الحجة على الخلق جميعاً لا بد أن يقيض له أعلى مراتب الحفظ، وهو التواتر [٣]وهذا هو السبب الرئيس في اختلاف الأصوليين فيها، وإليك البيان.

المطلب الأول: ثبوت القرآن بالقراءة الشاذة

من المقرر أنه يشترط التواتر في إثبات ما هو قرآن، وقد راعى جماعة من الأصوليين ذلك في تعريفهم للقرآن حيث ذكروا من قيود تعريفه كونه منقولاً إلينا نقلاً متواتراً [٤]، على أنه ينبغي مراعاة أن الشهرة

=

(١) لم أقف على هذا الحديث في صوم المتمتع، لكن أخرج الدار قطني في سننه حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي – ﷺ – قال في قضاء رمضان: " إن شاء فرق، وإن شاء تابع " وقال الدار قطني: " لم يسنده غير سفيان بن بشر ". سنن الدار قطني، ك/ الصيام، ب/ القبلة للصائم ١٧٣/٢ برقم (٢٣٢٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٧٩/١.

(٣) انظر: القراءات القرآنية تأريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها: لعبد الحكيم قابة ص ١٩٠.

(٤) انظر : أصول السرخسي ٢٧٩/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٠/١، تقريب الوصول ص ٢٦٨، المستصفى ١٠١/١، روضة الناظر ٢٦٧/١، أصول ابن مفلح ٣٠٦/١.

والاستفاضة في معنى المتواتر في إفادة العلم، وإذا تقرر تواتر القرآن؛ فالقراءات المتواترة أيضاً قرآن يتلى ويصلى بها قطعاً؛ لحصول التلازم بينهما .

وبناء عليه: فالقراءات الشاذة ليست بقرآن؛ لأنها نقلت إلينا عن طريق الآحاد، والقرآن الكريم مما تتوافر الدواعي عادة على نقله بالتواتر؛ لما تضمنه من التحدي والإعجاز؛ ولأنه أصل سائر الأحكام، ولا يجوز أن يندرس بعد ذلك، بل يدوم نقله متواتراً [١]، وقد أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴾ [٢].

وقد يعترض على اشتراط التواتر في القرآن الكريم: بأن الصحابة . رضي الله عنهم . كانوا يأخذون بعض الآيات من الآحاد.

ويجاب عن ذلك: بأنه على فرض التسليم بذلك فالمراد أن الآحاد يذكِّرونهم إياها، أو يكون المتلقَّى من الآحاد موضعها لا أصلها [٣] .

وقد نسب إلى قوم – لم يسموا – ادعاء أن القراءة الشاذة قرآن، اعتمادا على أنها كانت متواترة في العصر الأول، والتواتر في ذلك العصر كاف، لكون الناقل الآحادي لهذه القراءة عدل، وعدالته تقتضي أنها لو لم تكن متواترة في العصر الأول لما نقلها بوصف كونها قرآناً؛ لأن نقلها بوصف القرآنية مع عدم وجوده ينافي عدالة ذلك الناقل مع ثبوتها له [٤].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٢٧٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ١٥٤/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٨/١.

(٢) الآية ٩ : سورة الحجر.

(٣) انظر : تحفة المسؤول ١٥٣/٢.

(٤) ذكر هذا القول المحلي ولم ينسبه لأحد. انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٨/١.

ويجاب عن ذلك: بأنه يلزم منه أن يكون قرآناً بالنسبة للعصر الأول، غير قرآن بالنسبة إلينا؛ لانقطاع تواتره، والكلام في القرآن المستمرة قرآنيته في جميع الأعصار والأزمان، فثبت بذلك بطلان ادعائكم، وتأكد اشتراط التواتر في القرآن الكريم، وهو ما ندعيه [١] .

على أن الله تعالى تكفَّل بحفظ القرآن الكريم، وأقام به الحجة على الخلق جميعاً ، وكتاب هذا شأنه لا بد أن يقيض الله له أعلى مراتب الحفظ، وهو التواتر [٢] ، يقول الزركشي: " والحفظ إنما يتحقق بالتواتر... والبلاغ العام إنما هو بالتواتر، فما لم يتواتر . مما نقل آحاداً . يقطع بأنه ليس من القرآن" [٣] .

كما أن الغزالي وغيره قد استقرؤوا السمعيات ورتبوها إلى أربع درجات من حيث تعبد النبي – ﷺ – بإشاعتها، فجعلوا أعلى هذه المراتب وأولها القرآن الكريم، حيث عني النبي – ﷺ – بالمبالغة في إشاعته [٤].

(١) انظر : حاشية العطار ٢٩٧/١.

(٢) انظر: القراءات القرآنية– تأريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها لعبد الحكيم قابة ص ١٩٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١٢٥/٢.

(٤) انظر : المستصفى ١٧٢/١ ، الإحكام للآمدي ١١٤/٢.

المطلب الثاني: حكم القراءة بالقراءة الشاذة.

تحرير محل النزاع :

القراءة بالقراءة الشاذة لا تخلو : إما أن تكون في الصلاة أو خارجها:

١- أما القراءة بها خارج الصلاة على سبيل البيان والتفسير فجائزة ، والأمر فيه واسع، وبالتالي فهو خارج عن محل النزاع(١).

٢- وأما القراءة بها في الصلاة، أو خارج الصلاة لكن بقصد التلاوة لا على سبيل التفسير والتعليم، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على رأيين :

الرأي الأول: عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة.

وحكى ابن عبد البر (٢) الإجماع على ذلك (٣) ، ونسبه ابن تيمية لأكثر العلماء (٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

الرأي الثاني: جواز القراءة بالقراءة الشاذة.

وحكي رواية أخرى عن الإمام أحمد (٦)، واختاره الرافعي من الشافعية لكن بشرط: أن لا يكون فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه (٧).

---

(١) انظر : الاستذكار ٤٨٦/٢.

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٣/٨، إلا أنه ذكر مخالفة الأعمش لهذا الإجماع.

(٣) ونقل الزركشي في البحر عن إلكيا الطبري أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثباتها في المصحف. انظر : البحر المحيط ٤٧٥/١.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣، أصول السرخسي ٢٧٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/١.

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣.

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣.

(٧) انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٤/١.

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة:

الدليل الأول: استدلوا بالإجماع المنعقد على عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة، والذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد(١).

واعترض عليه: بعدم تسليم الإجماع في المسألة؛ لوقوع الخلاف ووجود من خالف في ذلك(٢) .

الدليل الثاني: أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي – ﷺ –، فليست قرآناً، وإن ثبت تواترها، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، التي أمر الخلفاء الراشدون . رضي الله عنهم . بكتابتها في المصاحف، ثم أمر عثمان – ﷺ – في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة(٣).

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني على جواز القراءة بالقراءة الشاذة:

الدليل الأول: بما روي عن ابن مسعود ﷺ: (أن أبا بكر وعمر بشَّراه أن رسول الله – ﷺ – قال: من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) (٤).

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٣/٨.

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢١٥/٢.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣ . ٣٩٥، الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص ٥٢، البحر المحيط ٤٧٤/١.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ب/ فضل عبد الله بن مسعود – ﷺ – ٤٩/١ برقم (١٣٨)، والحاكم في المستدرك، ك/ التفسير ٢٤٦/٢ برقم (٢٨٩٣)، وقال : " صحيح الإسناد على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي بذيله.

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – قد حث على الاعتناء بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولو لم تجز القراءة بها؛ لما حث عليها [١].

واعترض عليه : بأن المقصود بالاقتداء بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – هو الاقتداء به في الترتيل، أو الاقتداء بقراءته التي لا تخالف مصحف عثمان [٢].

الدليل الثاني: أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بها في الصلاة، وفعلهم دليل الجواز [٣] .

واعترض عليه : بأن فعل الصحابة . رضي الله عنهم . كان قبل العرضة الأخيرة التي كتب بها المصحف، وأجمع عليها الصحابة، وما سبق ذلك فهو منسوخ [٤] .

الترجيح:

الراجح . والله أعلم . هو الرأي الأول، وهو رأي جمهور العلماء القائلين بعدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة، ولا خارجها إذا كانت قراءتها بقصد التلاوة؛ وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة أصحاب الرأي الثاني بما ورد عليها من مناقشات .

٢- ولأن القول به أحوط؛ لاحتمال أن الصحابي كان يقولها بيانا لمجمل، أو تقييدا لمطلق.

(١) انظر : الإبانة عن معاني القراءات ص ٩٦، المغني ١٦٦/٢.

(٢) انظر : الإبانة عن معاني القراءات ص ٩٦.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣، أصول ابن مفلح ٣١٤/١ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٤/١.

(٤) انظر : التقرير والتحبير ٢١٥/٢.

المطلب الثالث: حجية القراءة الشاذة

المقصود بحجية القراءة الشاذة : بيان مدى الاحتجاج والعمل بها في الأحكام [١] .

محل النزاع في المسألة كما قال الغزالي: " وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرِّح الراوي بسماعه من رسول الله – ﷺ – "[٢].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، بعد اتفاقهم على أنها ليست قرآنا، على مذهبين:

المذهب الأول: أن القراءة الشاذة حجة يحتج بها في الأحكام.

وقد نقل عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك [٣] ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٤] ، وظاهر مذهب الإمام الشافعي [٥]، وظاهر مذهب الإمام أحمد[٦] .

المذهب الثاني: أن القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام، فلا يحتج بها.

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك [٧]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي كما قال إمام الحرمين وغيره [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤.

(٢) انظر : المستصفى ٨١/١، قال الزركشي: :"وجعل القرطبي شارح مسلم محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم يصرح الراوي بسماعها وقطع بعدم حجيتها" البحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٢٢٥.

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٥/٢، ٣/ ٣٥٠، لكنه في الموضع الثاني نسب القول بالاحتجاج بها إلى جمهور العلماء، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٣١، مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤،

(٤) انظر : تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦/٢.

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٢١/٢.

(٦) انظر : أصول ابن مفلح ٣١٥/١.

(٧) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١/٢.

الأدلة:

أولا : دليل أصحاب الرأي الأول القائلين بحجية القراءة الشاذة في الأحكام:

استدلوا فقالوا : إن القراءة الشاذة قراءة منقولة عن النبي – ﷺ –، و الناقل لها عدلٌ جازم بالسماع من النبي – ﷺ –، والمسموع منه – ﷺ – إما أن يكون قرآناً، أو خبراً، وكلاهما حجة يوجب العمل، لكن لما ثبت أنها ليست قرآنا، فلا أقل من أن تكون خبر آحاد أو قول صحابي، وكلاهما حجة، ولهذا كان العمل بها واجبا [٣] .

واعترض عليه : بأنها ليست قرآناً، لعدم تواترها، وليست خبراً؛ لأن الراوي لم ينقلها كذلك [٤] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لا يظن بالصحابي أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه، بل سماعاً من رسول الله – ﷺ –، وقول الصحابي فيها له حكم الرفع والتوقيف فخرجت قراءته مخرج البيان لمجمل أو التقييد لمطلق من الكتاب العزيز [٥] .

=

(١) انظر : البرهان ٤٢٧/١، قواطع الأدلة ٥٩/٣، الإحكام للآمدي ١٦٠/١.

(٢) انظر : أصول ابن مفلح ٣١٥/١.

(٣) انظر : البرهان ١/ ٤٢٧، شرح مختصر الروضة ٢٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص١٣١، تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦/٢.

(٤) انظر : البحر المحيط ٤٧٥/١.

(٥) انظر : روضة الناظر ٢٧٠/١، تحفة المسؤول ١٦٣/٢.

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام:

الدليل الأول: استدلوا فقالوا : إن القرآن الكريم قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الاحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة، فعدم نقل هذه القراءة نقلاً متواتراً يدل على أنها ليست بقرآن، وإذا ثبت عدم قرآنيتها؛ فليست بحجة في الأحكام [١] .

الدليل الثاني: أن أصحاب رسول الله – ﷺ – أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على ما بين الدفتين، ولا شك أن الذي فيه إنما هو القراءة المتواترة، أما القراءات الشاذة فليست منه [٢] .

واعترض على الاستدلال بهذين الدليلين : بأنهما خارجان عن محل النزاع لكونهما ينفيان كون القراءة الشاذة قرآناً، وهذا أمر متفق عليه بين الجميع، لكنهما لا ينفيان كونها خبراً مسموعا من رسول الله – ﷺ –، فلا أقل من أن تكون تلك القراءة الشاذة خبر آحاد أو قول صحابي، وكلاهما حجة يوجب العمل، ولهذا كان العمل بها واجبا [٣].

---

(١) انظر : البرهان ٢٥٧/١، قواطع الأدلة ٦٣/٣، شرح مختصر الروضة ٢٦/٢، أصول ابن مفلح ٣١٦/١، البحر المحيط ٤٧٥/١.

(٢) انظر : البرهان ٢٥٧/١.

(٣) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٢٢١، شرح مختصر الروضة ٢٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص١٣١، تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦/٢.

الترجيح:

الراجح . والله أعلم . هو الرأي الأول القائل بالاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام بناءً على كونها خبرا، وليست بقرآن؛ وذلك لما يلي :

١- لقوة دليلهم ، ولضعف ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني بما ورد عليها من مناقشات .

٢- ولأن أدلة أصحاب الرأي الثاني خارجة عن محل النزاع، فهي تنفي كون القراءة الشاذة قرآناً، وهذا أمر متفق عليه بين الجميع، لكنها لا تنفي كونها خبراً فلا أقل من أن تكون هذه القراءة الشاذة خبر آحاد سمعه الراوي من رسول الله- ﷺ -، وهو حجة يوجب العمل، ولهذا فإن العمل بالقراءة الشاذة يكون واجبا.

المبحث الثاني :

توافر الدواعي لتواتر خبر الآحاد فيما تعم به البلوى وأثرها في الخلاف الأصولي

تجدر الإشارة أولا إلى بيان معنى عموم البلوى وتوضيحها بالمثال؛ حتى يمكننا تصور المسألة.

معنى ما تعم به البلوى هو: ما يحتاج الناس حاجة مؤكدة إلى معرفة حكمه؛ وذلك لتكرره بكثرة وقوعه منهم، ويلزم من ذلك كثرة السؤال عنه [١] .

وهذا المعنى لما تعم به البلوى معنى عام، والذي يهمنا في هذا المقام هو ما يتعلق بخبر الواحد، وعليه فيكون المراد بعموم البلوى هنا : ما تشتد حاجة الناس إليه، ويكثر وقوعه منهم، واحتياجهم إلى السؤال عنه، ويكون الحكم الوارد في ذلك خبر آحاد [٢].

ومن أمثلة الأمور التي تعم به البلوى، وورود خبر الآحاد فيها:

مسألة نقض الوضوء من مس الذكر :

فقد ذهب الجمهور إلى أن مس الذكر يعد ناقضاً من نواقض الوضوء، مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " من مس ذكره فليتوضأ" [٣][١].

---

(١) التقرير والتحبير ٣٨١/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢٤/٣، البحر المحيط ٣٤٧/٤،عموم البلوى –دراسة نظرية تطبيقية لمسلم بن محمد الدوسري ص ٤١ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داوود في سننه، ك/ الطهارة، ب/ الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ برقم (١٨١) ، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، ب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ برقم (٨٢) وقال : " هذا حديث حسن صحيح "، والنسائي في سننه، ك/ الغسل والتيمم ب/ الوضوء من مس الذكر ٢١٦/١، برقم (٤٤٧)، وابن ماجة ك/ الطهارة وسننها، ب/ الوضوء من مس الذكر ١٦٢/١ برقم (٤٨١).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن مس الذكر لا يعد ناقضاً من نواقض الوضوء، واستدلوا على ذلك بحديث طلق بن علي – ﷺ – أنه سأل النبي – ﷺ – عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ ؟ فقال : لا، هل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك ؟ " [٢] .

أما الحديث الذي استدل به الجمهور، فقد رده الحنفية؛ لأنه خبر آحاد في أمر تعم به البلوى، فلا يقبل عندهم [٣]، إذ لو كان مس الذكر مما ينتقض به الطهارة؛ لأشاعه النبي – ﷺ –، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته؛ لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به[٤] .

=

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥/١، المجموع شرح المهذب ٣١/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٠/١، البحر المحيط ٣٤٧/٤، الإحكام للآمدي ٣٣٩/٢، العدة ٨٨٥/٣ .

(٢) رواه النسائي في سننه ك/ الطهارة، ب/ ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ برقم (١٦٥)، والدار قطني في سننه ك/ الطهارة، ب/ ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ٢٧١/١ برقم (٥٤١)، وابن حبان في صحيحه، ك/ الطهارة ب/ نواقض الوضوء– ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء ٣/ ٤٠٣ برقم (١١٢٠).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١، أصول السرخسي ٣٦٨/١، تيسير التحرير ١١٢/٣ ، التقرير والتحبير ٣٨١/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦/٣.

(٤)انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٦/٣.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق الأصوليون على أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول سواء أورد في أمر تعم به البلوى، أو لا، فإنه يوجب العمل، دون اعتبار لمن شذ عن ذلك [١] .

قال أبو الخطاب فيما نقله عنه الفتوحي: " والذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك " [٢] .

٢- وقع الخلاف بينهم فيما لو ورد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، ولم تتلقه الأمة بالقبول، هل يكون مقبولا ويعمل به أو لا ؟.

الرأي الأول : قبول رواية الآحاد فيما تعم به البلوى دون قيد أو شرط [٣]، ونسبه ابن قدامة إلى الجمهور من المالكية و أصحاب الشافعي، وأكثر الحنابلة [٤].

الرأي الثاني : عدم قبول خبر الآحاد الوارد في أمر تعم به البلوى[٥]، بل ويعدون في هذا الخبر نوعاً من أنواع الانقطاع، بل عدّوه زيفاً

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١١٢/٣، التقرير والتحبير ٣٧/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ٣٤٤، شرح تنقيح الفصول ١٧٢، المستصفى ١٧١/١، الإحكام للآمدي ٣٣٩/٢، البحر المحيط ٣٤٧/٤، العدة ٨٨٥/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٤٢/٢، المسودة ٢٣٨ .

(٤) إحكام الفصول للباجي ص ٣٤٤، المستصفى للغزالي ١٧١/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٢/٢.

(٥) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٦/٢، تيسير التحرير ١١٢/٣، أصول السرخسي ٣٦٨/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٤/٣، ميزان الأصول ٤٣٤، التقرير والتحبير ٣٧/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/٢.

وشذوذاً [١].

وإليه ذهب علماء الحنفية، وممن نقل عنه هذا الرأي ابن سريج [٢]، ونسب للإمام مالك تخريجا من نص قوله في بعض المسائل [٣]، واختاره ابن خويز منداد [٤]، ونسبه الزركشي لأبي عبد الله البصري المعتزلي[٥].

والذي يظهر أن علماء الحنفية ليسوا على درجة واحدة في قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ بل إن بعضهم وضع لذلك شروطاً وضوابط. ولبيان ذلك يمكن أن نجعل مذهب علماء الحنفية على أقسام :

١- منهم من رد خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى مطلقاً دون قيد أو شرط، فإذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول خرج عن مفهوم خبر الآحاد عندهم. وهو ما نسب إلى الكرخي منهم[٦]، وهو اختيار السرخسي [١]، وعبدالعزيز البخاري [٢]، والأسمندي[٣].

---

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٥/٣، أصول السرخسي ٣٦٤/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/٢.

(٢) انظر : البحر المحيط ٣٤٧/٤.

(٣) والمسألة التي تم استنباط رأي الإمام مالك منها وتخريجه عليها هي : أنه لما قيل له : إن قوماً يقولون: إن التشهد فرض، فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟! فأشار إلى أن الانفراد بعلم هذا لا يصح؛ لأن من شأنه أن يعرفه الجميع، وكذلك من قصته مع أبي يوسف في مسألة الأذان، وقول الإمام مالك في رد الخبر الذي ذكره أبو يوسف : ما أدري ما أذان يوم، وما صلاة يوم، هذا مؤذن النبي – ﷺ – وولده من بعده...الخ.

وذكر المازري أن هذا الاستنباط وذلك التخريج على نص الإمام مالك لا يصح التعويل عليه في إضافة المذهب إليه؛ إذ كان رد الإمام مالك لخبر أبي يوسف؛ لأخبار أخرى هي أظهر وأصح وأشهر، وأما التشهد فلم يرد فيه خبراً، وإنما رد على قوم عملوا بخلاف ما عليه من تقدَّم. انظر: إيضاح المحصول ص ٥٢٤

(٤) انظر : إيضاح المحصول ص ٥٢٤

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٤٧/٤.

(٦) نسبه إليه البخاري في كشف الأسرار ٣ / ٢٤، والكمال بن الهمام في التحرير =

ونص بعض الحنفية على جعل الاشتهار أو تلقي الأمة بالقبول شرطاً لقبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإنه لا يقبل .

وهذا القول هو المشهور عن الحنفية، وهو رأي ابن الهمام في التحرير(٤)، وتبعه على ذلك أمير بادشاه صاحب تيسير التحرير، وصاحب التقرير والتحبير (٥).

وهذا القول قريب من القول الأول؛ لأنه عند اشتهار خبر الآحاد أو تلقي الأمة له بالقبول يخرج عن كونه خبر آحاد، ومن ثم يصح العمل به عند الحنفية.

٢- ومن علماء الحنفية من وضع قيداً ثالثاً لقبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وهو كون الخبر دالاً على الندب أو الكراهة، فهنا يجوز قبول خبر الواحد، أما إن كان الحكم وجوباً أو تحريماً فلا يصح إثبات ذلك بخبر الواحد. وممن اختار هذا القول الجصاص (٦)، والسمرقندي(٧)، وابن عبدالشكور (٨)، وهو رأي صاحب التحرير وشارحه، حيث قال

=

انظر تيسير التحرير ١١٢/٣.

(١) انظر :أصول السرخسي ٣٦٨/١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢٤/٣ .

(٣) انظر : ميزان الأصول ٤٣٤ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١١٢/٣

(٥) انظر : التقرير والتحبير ٣٨١/٢ .

(٦) انظر : الفصول في الأصول٢/ ٦ .

(٧) انظر : ميزان الأصول ٣٤٣ .

(٨) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/٢ .

عن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى : " لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول " (١).

وبيت القصيد هنا أن السبب في كون علماء الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد في نقل الفعل أو الحال التي يكثر تكررها، ويهتم الكافة بنقل حكمها هو ما يرونه من شذوذ هذا الخبر الفردي عما يعلمه الجماعة؛ إذ سبيل ما تعم به البلوى أن ينقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً، فإذا نقله الآحاد فإنه يفهم منه أن عنده من العلم ما ليس عند الجماعة، وليس هذا بمقبول في العادة (٢).

يقول الشاشي بعد أن ذكر أن خبر الآحاد يترك العمل به إذا كان مخالفاً للظاهر ، قال بعد ذلك: " ومن صور مخالفة الظاهر: عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني؛ لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة ، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة ، وعموم البلوى؛ كان ذلك علامة عدم صحته " (٣).

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول، وهم الجمهور القائلون بقبول رواية الآحاد فيما تعم به البلوى دون قيد أو شرط :

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الآحاد.

ومنها قوله – تعالى – : ﴿ وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤) .

(١) تيسير التحرير ١١٢/٣ .
(٢) انظر : سلم الوصول ١٧٢/٣.
(٣) أصول الشاشي ص ٢٨٤.
(٤) الآية ١٢٢: سورة التوبة.

وجه الدلالة : أن الله أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه، وإن كانت آحاداً، وقد جاء هذا الخبر مطلقاً في عموم الأحوال، دون التفرقة بين ما كان من عموم البلوى أو من غيره(١).

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بالآية : بأن ما ذكرتم من أدلة عامة أو مطلقة خصصتها أو قيدتها أدلة أصحاب المذهب القائل بعدم جواز قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وهم الحنفية ومن وافقهم الرأي.

الدليل الثاني: الإجماع : وقد ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عنهم في وقائع كثيرة أنهم رجعوا إلى أخبار آحاد، وكان منها ما تعم به البلوى، فدل ذلك على جواز قبول خبر الآحاد عموما، دون تفريق بين ما تعم به البلوى، وما لا تعم (٢) .

من ذلك : أخذهم بالحديث الوارد في في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بدون إنزال من خبر عائشة – رضي الله عنها – : " إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله، واغتسلنا"(٣).

وكذلك رجوع أبي بكر وعمر في إعطاء الجدة السدس إلى خبر المغيرة، وهو قوله : "أن النبي – ﷺ – أطعمها السدس" فعن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٠/٢ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة ٢ / ٨٢١.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣٤٠/٢، العدة ٨٨٠/٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٣٣/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ك/ أبواب الطهارة ب/ ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٣ برقم (١٠٩)، وقال : "حديث عائشة حديث حسن صحيح "، وابن ماجة في سننه ك/ الطهارة وسننها ب/ ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١برقم (٦٠٨).

عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس» ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ،ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها "[(١)].

وكذلك الحديث الوارد في المخابرة، فقد قال ابن عمر ما : " كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج – ﷺ – أن النبي – ﷺ – نهى عن ذلك، فانتهينا"[(٢)].

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل من قبل المخالفين وهم الحنفية: بأنه من خلال ملاحظة الأمثلة السابقة التي استدل بها الجمهور على جواز قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، يتضح أن هذه الأمثلة خارجة عن محل النزاع، وغاية ما تدل عليه حجية خبر الآحاد مطلقاً، أما عموم البلوى فلا يتحقق فيها، وبالتالي فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ك/ الفرائض ب/ في الجدة ١٢١/٣ برقم (٢٨٩٤)، والترمذي ك/ أبواب الفرائض ب/ ما جاء في ميراث الجدة ٤٢٠/٤ برقم (٢١٠١) وقال : "وهذا حديث حسن صحيح "، وابن ماجة في سننه ك/ الفرائض ب/ ميراث الجدة ٩٠٩/٢ برقم (٢٧٢٤) ، والحاكم في المستدرك ك/ الفرائض ٣٧٦/٤، برقم (٧٩٧٨) ،وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في التلخيص بذيله : "على شرط البخاري ومسلم".

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الطلاق ب/ كراء الأرض ٣ / ١١٧٨ برقم (١٥٦٣)،والنسائي في سننه ك/ المزارعة ب/ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.. ٤٨/٧ برقم (٣٩١٧) ، وابن ماجة في سننه ك/ الرهون ب/ المزارعة بالثلث والربع ٢/ ٨١٩ برقم (٢٤٥٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لا يسلم لكم أن جميع هذه الأدلة لا يثبت فيها عموم البلوى؛ وذلك لأن التقاء الختانين بدون إنزال أمر تعم به البلوى، ومع ذلك قبل خبر الآحاد فيه.

الدليل الثالث: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية، لذا لزم قبول روايته والعمل بها مطلقاً، سواءً أكانت فيما تعم به البلوى أم غيره [١] .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال من قبل المخالفين : بأنه استدلال بمحل النزاع، فالجمهور يقولون بإطلاق قبول خبر الواحد، والحنفية خصوه بأن لا يكون مما تعم به البلوى، فكيف يصح لهم الاستدلال بدليل هو بحاجة إلى دليل يدل عليه ؟ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن كون الراوي عدلاً ثقة يجعل الغالب على الظن صدق روايته، فيكون ذلك مرجحاً للعمل به، وإن كان فيما تعم به البلوى.

الدليل الرابع : أن حكم ما تعم به البلوى يجوز ثبوته بالقياس، والقياس مستنبط من الأدلة التي منها خبر الآحاد، فلأن يثبت حكم ما تعم به البلوى بخبر الآحاد الذي هو الأصل أولى من ثبوته بالقياس الذي هو فرع عن هذا الأصل[٢].

واعترض على هذا الاستدلال من قبل المخالفين : بأنا لا نسلم لكم أن القياس دون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ وذلك لأن القياس يوجب الظن بخلاف خبر الآحاد في عموم البلوى عند عدم اشتهاره أو تلقي الأمة له بالقبول [٣] .

---

(١) انظر : المستصفى ١/١٧١، العدة ٣/٨٨٠، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٣٣.

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣/٢٤، العدة ٣/٨٨١، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٣٣ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣/١١٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٣١ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بعدم التسليم بوجود فرق بين القياس وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فالقياس يفيد الظن، وهذا محل اتفاق بين الجميع، وأما خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فهو أيضا مفيد للظن على القول الصحيح، ولهذا فإنه يصح قياس القياس على خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم قبول رواية الآحاد فيما تعم به البلوى، وهم الحنفية:

الدليل الأول: أن العادة تقتضي أن ما تعم به البلوى تشتد الحاجة إلى معرفة حكمه، ويكثر وقوعه، ويكثر السؤال عنه. فإذا نقل إلينا بطريق آحاد مع كثرة السؤال عنه، فإن ذلك دليل على خطأ نقله، أو نسخ حكمه؛ إذ لو كان صحيحاً مقبولاً لورد إلينا بطريق متواتر، خاصة أن العلماء حريصون على السؤال عن كل ما يشكل عليهم، فكيف بما يكثر وقوعه [١].

ومما يؤكد ما سبق ذكره، أن هذا الحديث لما ورد عند المتأخرين وقبلوه اشتهر عندهم، فلو كان ثابتاً عند المتقدمين لاشتهر فيهم[٢] .

واعترض على هذا الاستدلال من قبل الجمهور، فقالوا: إن عدم وصول الحديث إلينا متواتراً لا يدل على عدم صحته؛ وذلك لأنه قد يكون مشتهراً ومتواتراً عند الصحابة، إلا أنه لم ينقله منهم إلا العدد القليل؛ إذ الصحابة في روايتهم للحديث على مذاهب مختلفة، فمنهم من كان يؤثر الجهاد على الرواية، ومنهم من لا يرى الرواية.

---

(١)انظر : الفصول في الأصول ٦/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٤/٣، ميزان الأصول ٤٣٤، تيسير التحرير ١١٣/٣، التقرير والتحبير ٣٨٢/٢، أصول الشاشي ٣٠٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٩/٢.

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥/٣ .

وقد نقل أبو يعلى ما يدل على ذلك[١] مما روي عن السائب بن يزيد – ﷺ –، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص – ﷺ – فذكر كلاما ، فقال: ألا إني سمعته ذات يوم ، يقول: قال رسول الله – ﷺ –: « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل» [٢].

وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض: بأن الأصل فيما تعم به البلوى الاشتهار، ولكن قد لا يشتهر لوجود معارض لذلك، كأن يكتفي بعضهم برواية البعض الآخر، أو يكون ممن لا يرى الرواية، أو غير ذلك من الأمور.

ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تلغي الأصل، وهو الاشتهار ما لم تثبت لنا صحتها، فنبقى على ما دل عليه الأصل وما اقتضته العادة عند عموم الناس [٣] .

الدليل الثاني: أن النبي – ﷺ – مأمور بتبليغ الشريعة إلى أكبر عدد ممكن، ومثل هذا الأمر الذي يكثر وقوعه لا بد من أن يكون البيان فيه عاماً وشاملاً، وأن لا يخص الأفراد بذلك لعموم الحاجة إليه، فإذا ورد إلينا خبر آحاد في أمر يكثر وقوعه كان ذلك دليلاً على عدم قبوله؛ وذلك لمعارضته الأدلة الدالة على وجوب التبليغ [٤] .

واعترض على هذا الاستدلال من قبل الجمهور، فقالوا: إن النبي – ﷺ – مأمور بتبليغ الرسالة، ولكنه غير مأمور ببيان جميع

---

(١) العدة ٣/٨٨١.

(٢) رواه الدار قطني في سننه ك/ الزكاة ب/ تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة من الخليطين ٢/ ٤٩٤ برقم (١٩٣٤)، والبيهقي في سننه ك/ الزكاة ب/ صدقة الخلطاء ٤/١٧٨ برقم (٧٣٣٣)، .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣/٢٥، بذل النظر ٤٧٥ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ١/٣٦٨، بذل النظر ٤٧٤.

الأحكام بياناً شاملاً لعموم المكلفين، بل إن بعض الأحكام كان سبيلها الظن عن طريق القياس، وهناك من الأحكام ما كان سبيلها الاجتهاد .

وعلى ذلك فإنه يجوز أن يكون ما تعم به البلوى من الأمور التي تقتضي المصلحة فيها رده إلى خبر الواحد [١] .

كما اعترض الجمهور على استدلال الحنفية – أيضا – ، **فقالوا:** ما ذكرتموه من عدم جواز قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى يبطل بعدد من الأحكام ثبتت بخبر الواحد، وعملتم بها مع أنها مما تعم به البلوى، فقد ناقضتم بذلك مذهبكم، ومناقضتكم لمذهبكم دليل على عدم صحته.

ومن تلك الفروع التي ثبتت بخبر الواحد، وعملتم بها مع أنها مما تعم به البلوى: بطلان الصلاة بالقهقهة، والوضوء من الخارج من غير السبيلين، والقول بتثنية الإقامة، وغيرها من الأحكام[٢] .

وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض : بأن تلك الفروع التي ذكرتم مناقضتنا لمذهبنا فيها، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: وهي أمثلة لأمور تعم بها البلوى، ولكن الحكم الوارد فيها لا يدل على الوجوب أو الحظر، وسبق بيان أن من علماء الحنفية من اشترط لعدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى كون الحكم الوارد فيه هو الوجوب أو الحظر، وعليه فتكون الأمثلة المذكورة خارجة عن محل النزاع [٣].

---

(١) انظر : إحكام الفصول ٣٤٤، المستصفى ١٧٢/١، العدة ٨٨١/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ٣٤٥، العدة ٨٨٥/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٣٣/٢.

(٣) انظر : الفصول في الأصول ٨/٢، أصول السرخسي ٣٦٩/١، تيسير التحرير ١٣/٣، التقرير والتحبير ٣٨١/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٣٠/٢ .

قال ابن الهمام :" إذا كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن، فليس محل النزاع " ثم بين المراد بذلك صاحب التيسير، فقال : " إذ النزاع في إثبات الوجوب به" (١).

وقد رد الجمهور وأجابوا عن هذا القسم : بأنه قد صرح الأنصاري بالسبب الذي ردَّ من أجله علماء الحنفية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فقال: " اعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما تعم به البلوى ، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به . بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به . سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم؛ لم يقبل ولم يعمل به ، ويكون مردوداً " (٢).

وأما القسم الثاني : فلا يصح دعوى عموم البلوى بها، وذلك كالقهقهة في الصلاة، وخروج النجس من غير السبيلين، فإن هذه الأمور لا تعم بها البلوى؛ بل تقع نادرة، وعليه فهي أيضاً خارجة عن محل النزاع (٣) .

الترجيح

بناء على ما سبق : فما ورد من مناقشات قوية تضعف موقف الحنفية ومن وافقهم، وإن كان كلامهم وجيها ومنطقيا إلا أنني أميل إلى قول الجمهور القائلين بجواز قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم، وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات.

(١) تيسير التحرير ١١٣/٣ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٩/٢.

(٣) انظر : تيسير التحرير ١١٤/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

٢- ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد أجمعوا على جواز قبول أخبار الآحاد عموما، دون تفريق بين ما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولا ينتهض ما ذكره الحنفية من تفريق على رد هذا الإجماع.

٣- ولمناقضة الحنفية لمذهبهم في بعض الفروع الفقهية، مما يؤكد ضعف مذهبهم، وعدم رجحانه .

٤- ما ورد في تعريف الحنفية لعموم البلوى، بأنه فعل يكثر تكراره، قول قد وافقهم عليه غيرهم كالطوفي من الحنابلة؛ إذ يقول في وصف ما تعم به البلوى: " أي: فيما يكثر التكليف به " [(١)] ، لكن ما هو المعتبر في كثرة التكرار أو قلته وهو أمر تختلف فيه الأنظار، فما تراه أنت يكثر وقوعه قد يراه غيرك يندر وقوعه.

٥- عرف الحنفية عموم البلوى: بأنه فعل تشتد حاجة المكلفين إلى العلم بحكمه ، واختلفوا في الحكم فبعضهم على أن ما تشتد حاجة المكلفين إليه يعم الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه، وبعضهم على أنه يخص ما تشتد حاجة المكلفين إليه بالواجب أو المحرم فقط؛ وعلى هذا القول الأخير فإن ما يعدونه واجباً أو محرما قد لا يعدّه غيرهم كذلك.

٦- حاول بعض الباحثين بيان بعض أسباب الاضطراب عند الحنفية في هذه المسألة: أنه قد وقع الخلط عندهم بين مسألة : "خبر الواحد فيما تعم به البلوى "، وبين مسألة " خبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتتوافر الدواعي على نقله"، فقد عضَّدوا رأيهم في المسألة الأولى "خبر الواحد فيما تعم به البلوى "، بوقائع هي في الحقيقة من قبيل المسألة الثانية، وهي "ما يشترك في الإحساس به خلق كثير،

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٣.

وتتوافر الدواعي على نقله"، مثل: خبر ذي اليدين[1]،ومثل ما يحدث للخطيب في الجامع يوم الجمعة ونحو ذلك، ومن هنا وقع الخلط عندهم.

ثم قال:" وتلك الوقائع من قبيل ما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتتوافر الدواعي على نقله؛ فيطلب فيه القطع لا الظن، فلا يقبل فيه خبر الآحاد، فلا يدخل مثل ذلك معنا هنا" [2].

المطلب الثالث: إثبات الإجماع بنقل الآحاد

تجدر الإشارة إلى بيان مصطلح الإجماع عند الأصوليين الذين عرفوه بأنه :" اتفاق أهل الحل والعقد من أمة نبينا محمد – ﷺ – بعد وفاته على أمر شرعي " [3].

وينبغي أن يوضع في الحسبان أيضا أنه متى انعقد الإجماع وفق شروطه المعتبرة؛ فإنه يكون حجة معتبرة [4].

والإجماع من الوقائع العظيمة التي شأنها التواتر لتوافر الدواعي على نقلها، ولا يسوغ في العادة نقله من غير هذا الطريق، فوروده أو إثباته بطريق الآحاد في حين أن حقه أن يشيع ويتواتر ويكثر نقلته ويستفيض، فكان مقتضى ذلك أن بيئته التواتر ولهذا فقد يعترض على الإجماع إذا نقل

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، ك/ الأذان، ب/ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟١/١٤٤، برقم (٧١٤)، ومسلم في صحيحه، ك/ المساجد ومواضع الصلاة، ب/ السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣، برقم (٥٧٣).

(٢) انظر : عموم البلوى–دراسة نظرية تطبيقية لمسلم بن محمد الدوسري ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٣) انظر : المستصفى ١/١٧٣، الإحكام للآمدي١/١٩٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٦ .

(٤) انظر : البرهان ١/٤٣٦، العدة لأبي يعلى ٤/١٠٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ .

بطريق الآحاد لشروده عما يتناسب معه، إلى ما يفترض فيه تنافره مع ذيوعه وشهرته وهو النقل بطريق الآحاد.

قال القرافي – رحمه الله –في هذا الصدد:" إن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة؛ فتتوفر الدواعي على نقلها بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل. " (١).

وجمهور الأصوليين يقسمون الإجماع إلى أربعة أقسام: كان الطوفي أكثر توضيحا وترتيبا لها من حيث القوة والضعف حين قال:

" إن الإجماع إما نطقي، أو سكوتي، وكل واحد منهما: إما تواتر أو آحاد:

فالنطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة، جميعهم عليه نطقا، بمعنى: أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيا أو إثباتا.

والسكوتي: ما نطق به البعض، وسكت البعض.

وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواترا أو آحادا.

ثم قال: ومراتبها متفاوتة في القوة والضعف، وأقواها: النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحادا، لضعف الآحاد عن التواتر، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحادا"(٢).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف يعرف الإجماع؟

الحقيقة أن الإجماع يعرف بطريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأول: الإدراك الحسي، ويكون بسماع قول المجمعين أو مشاهدتهم يفعلون فعلاً، وذلك خاص بأهل العصر الذي وقع فيه الإجماع.

الطريق الثاني: النقل، وهو إما أن يكون متواترا أو آحادا:

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٦.

فالمتواتر: كنقل الإجماع في أصول الشريعة، وأعلام الإسلام الظاهرة، كفرضية الصلوات الخمس، وفرضية الزكاة والصيام، ونحو ذلك.

والآحاد: كنقل إبراهيم النخعي – رحمه الله – إجماع الصحابة . رضي الله عنهم – بقوله: ":«ما أجمع أصحاب محمد – ﷺ – على شيء ما أجمعوا على التنوير [1] بالفجر» [2].

وكنحو ما يروى عن عبيدة السلماني– رضي الله عنه – قال :" ما اجتمع أصحاب رسول الله – ﷺ – على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت " [3].

---

(١) المقصود بالتنوير هو :وقت إسفار الصبح. انظر: عمدة القاري ٩١/٤ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك/ الصلاة ب/ من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا ٢٨٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ك/ الصلاة، ب/ الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ١٨٤/١، وأورده العيني في عمدة القاري، ك/ الصلاة، ب/ إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٤/ ٩٢ وقال : " ذكره الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي ... وهو دليل واضح على نسخ حديث التغليس، لأن إبراهيم أخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا – والله أعلم– اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي – ﷺ –، إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه"، وفي فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢ قال: " الظاهر من هذا إجماع الأكثر ".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك/ صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، ب/ في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ٢/ ١٧ برقم (٥٩٤٤) عن عمرو بن ميمون بلفظ: " لم يكن أصحاب النبي – ﷺ – يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال " ، وأورده كما هو مثبت في الصلب السرخسي في أصوله ٣٠٢/١، و البزدوي في أصوله . انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٨٥/٣.

ووجه الحصر في هذين الطريقين:

أنه لا يمكن أن يعرف الإجماع بالعقل، ولا يمكن أن يعلم بخبر اللَّه تعالى، ولا بخبر رسوله – ﷺ – ، لتعذر ذلك، فتعين ما ذكرنا من الطريقين(١).

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الأصوليين في ثبوت الإجماع إذا نقل بطريق التواتر(٢).

٢- كما أنه لا خلاف بينهم – أيضا – في أن ما ثبت سواء من الإجماع أو غيره بأخبار الآحاد لا يكون إلا ظنيا في سنده، حتى وإن كان قطعيا في متنه(٣).

٣- واختلفوا في إثباته بنقل الآحاد على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز ثبوت الإجماع بنقل الآحاد، ونسبه الرازي (٤)، والقرافي (٥) لأكثر الناس، وهو قول بعض الحنفية (٦)، ونقله الزركشي عن الجمهور(٧)، واختاره أبو عبد الله البصري من المعتزلة المعروف بالجعل (٨).

---

(١) انظر : المعتمد ٦٥/٢، التمهيد ٣٢٢/٣، ميزان الأصول ص ٥٣١، روضة الناظر ٤٤٠/٢، البحر المحيط ٤٣٩/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٩ .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٨٣/٣ ، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ٢٧١/١، روضة الناظر ٥٠٠/٢.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٨١/١.

(٤) انظر: المحصول ١٥٢/٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٨٥/٣، تيسير التحرير ٢٦١/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٤٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤٤٤/٤، إرشاد الفحول ص ٧٩.

(٨) انظر: شرح العمد ٢٧٣/١.

الرأي الثاني: جواز ثبوت الإجماع بنقل الآحاد، واختاره السرخسي من الحنفية [١]، ونسبه عبد العزيز البخاري لأكثر العلماء [٢]،واختاره الباجي [٣]، وابن الحاجب [٤]، من المالكية ، ونسبه الأصفهاني لأكثر الشافعية [٥]، وهو مذهب الحنابلة [٦]، واختاره القاضي أبو يعلى [٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن قدامة من الحنابلة [٩]،وأبو الحسين البصري من المعتزلة [١٠].

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم ثبوت الإجماع بنقل الآحاد

الدليل الأول: أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقلها؛ فإثباته بأخبار الآحاد يورث ريبة في نقله [١١].

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١.
(٢) انظر: كشف الأسرار ٤٨٥/٣، التحبير ١٦٨٩/٤، المسودة ص ٣٤٤.
(٣) انظر: إحكام الفصول ص ٤٣٦.
(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٦١٣/١.
(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٤/١
(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١٢١٣/٤، التمهيد للكلوذاني ٣٢٢/٣.
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ١٢١٣/٤.
(٨) انظر: التمهيد للكلوذاني ٣٢٢/٣.
(٩) انظر: روضة الناظر ٥٠١/٢.
(١٠) انظر: المعتمد ٦٧/٢.
(١١) انظر: شرح العمد ٢٧٣/١ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٦١/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن نقل الإجماع عن طريق الآحاد يستلزم انفراد الناقل؛ إذ إن خبر الآحاد يعني : ما ليس بمتواتر، وذلك يصدق على العدد الكثير إذا كانوا دون عدد التواتر(١).

ثانياً: سلمنا أن نقل الإجماع عن طريق الآحاد يستلزم انفراد الناقل، لكن انفراده بنقل الإجماع لا يضر؛ لما يلي:

١- أن انفراده بنقل الإجماع لم يستمر، بل تبعه آخرون في نقله فزال تفرّده بالنقل، وبيانه: أن الإجماع لا يجب أن يكون بقول الكل معاً، بل قد يكون بإفتاء واحد في بيته، ثم بإفتاء آخر في بيته؛ فيمكن أن يكون عند فتوى واحد أو أكثر هو وحده، ثم اطلع هو وحده، أو مع غيره على فتوى سائر الناس قولاً منهم، أو بأمارات مفهمة موقعة للعلم أو الظن؛ فحينئذ قد اطلع على الإجماع واحد، وهذا دليل عدم استبعاد انفراده(٢).

٢- أن الناقل للإجماع، وإن بقي على انفراده، فهو عدل، ونقل العدل لا يورث ريبة (٣).

الدليل الثاني: أن الإجماع أصل قطعي يوجب العلم، فلا يجوز أن يثبت بما يوجب الظن، وهو خبر الآحاد؛ لأن الضعيف لا يكون مستنداً للقوي (٤).

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: أننا لا نسلم أن الأصل في الشريعة لا يثبت إلا بقاطع (١)؛ إذ يلزم من ذلك في مسألتنا ـ وهي إثبات الإجماع بنقل الآحاد . تعطيل

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٦١/٣.
(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٣/٢.
(٣) انظر: تيسير التحرير ٢٦١/٣.
(٤) انظر: المستصفى ٢١٥/١، شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣، تيسير التحرير ٢٦١/٣.

الإجماع من أصله؛ ذلك أن مستند الإجماع ظواهر النصوص، وهي تفيد الظن [٢].

ثانياً: سلمنا أن الأصل في الشريعة لا يثبت إلا بقاطع، لكن لا نسلم أنه لا قاطع على حجيته؛ لأن الإجماع القطعي منعقد على وجوب العمل بمقتضى الظاهر، والتمسك به؛ فيكون القاطع دالاً على التمسك به، والعمل بمقتضاه، لا على العلم به [٣]، فإذا نقل الإجماع بخبر الآحاد لزمنا العمل به، كنقل القراءة الشاذة، ونقل خبر رسول الله – ﷺ –، أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر [٤].

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد:

الدليل الأول: استدلوا بقياس الإجماع المنقول بطريق الآحاد على النص [٥] من سنة النبي – ﷺ – المنقول بطريق الآحاد حيث إنه حجة ويلزم العمل به؛ فإذا نقل إلينا الآحاد الإجماع لزمنا الأخذ بخبرهم، والعمل بمقتضاه من باب أولى؛ إذ دلالة الإجماع قطعية، والضرر في مخالفته أكثر، بخلاف السنة؛ ما لم تكن نصاً قطعيا [٦].

=

(١) انظر: نهاية الوصول ٢٦٦٧/٦، التحبير ١٦٩١/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١٢٩/٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٢٦٦٧/٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١ وما بعدها، التمهيد للكلوذاني ٣٢٣/٣.

(٥) يقصد بالنص هنا النص الذي هو قسيم الظاهر ، وهو : اللفظ الدال على مدلول لا يتطرق إليه أي احتمال أصلاً، كالأعداد مثلاً؛ فالعدد خمسة نص في معناه لا يحتمل الستة، ولا الأربعة، وهذا لا إشكال في قطعيته؛ لعدم ورود الاحتمال عليه. انظر: أصول السرخسي ١٣٨/١، المستصفى ٣٨٥/١،العدة ١٣٨/١، روضة الناظر ٥٦٠/٢.

(٦) انظر: المعتمد ٦٧/٢، إحكام الفصول ص ٤٣٧، كشف الأسرار عن أصول =

الـدليل الثـاني: استدلوا – أيضـا – بقيـاس الإجمـاع المنقـول بطريـق الآحـاد علـى الظنـون فقـالوا : إن الإجمـاع المنقول إلينـا بطريـق الآحـاد يفيـد غلبـة الظـن بصـحته، والظنـون معمـول بهـا فـي أحكـام الشـريعة كالـذي يفيـده القيـاس وخبـر الأحـاد، فيكـون الإجمـاع المنقـول بطريـق الآحـاد حجـة شـرعية ويصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس [١].

الترجيح:

إن الناظر في أدلة كلا الفريقين يدرك – ولأول وهلة – أن الراجح هو مذهب أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد، فقد نص على عدم صحة الرأي المخالف غير واحد منهم : ابن قدامة حيث قال : "وذهـب قـوم إلـى أن : الإجمـاع لا يثبـت بخبـر الواحـد... ولـيس ذلـك بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات [٢].

لكن الذي يظهر لي في هذه المسألة – والله أعلم – هو إمكان الجمع بين رأيـي العلمـاء في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، بـأن المقصـود في محل النزاع لم يكن واحدا، وذلك بحمل قول من يرى عدم ثبوت الإجماع بخبر الآحاد على أن مقصوده بالإجماع الإجماع القطعي، وحمل قول من يرى ثبـوت الإجمـاع بخبـر الآحـاد علـى أن مقصـوده بـذلك الإجمـاع المظنـون، ويؤكد ذلك ما يلي :

=

البـزدوي ٤٨٦/٣، شـرح العضـد علـى مختصـر ابـن الحاجـب ٤٤/٢، التمهيـد للكلوذاني ٣٢٢/٣، شرح مختصر الروضة ١٢٩/٣.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٢، روضة الناظر ٥٠١/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ ، روضة الناظر ٥٠١/٢.

١- قول أبو الحسين البصري في الإجماع المنقول بأخبار الآحاد: " لا خلاف في أن ما يجري هذا المجرى من الإجماع لا يبلغ في القوة مجرى الإجماع المعلوم " (١).

٢- قول الآمدي: " فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه: فمن اشترط القطع؛ منع أن يكون خبر الآحاد مفيداً في نقل الإجماع.

ومن لم يشترط ذلك؛ كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة " (٢).

٣- يقول ابن عقيل: " هذا على ما يقع لي خلاف في عبارة، وتحتها اتفاق، فلا ضير في الاختلاف في العبارة؛ لأنه لا يقود إلى الاختلاف في عين المقصود؛ فإن خبر الآحاد لا يعطي علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا: إن خبر الآحاد يثبت به الإجماع، فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، غير أنا ظانين له، وإنما القطع للحكم الذي يثبت أن الإجماع انعقد عليه " (٣) .

ثم انتقد دليل المخالِف القائل بأن الإجماع لا يثبت بأخبار الآحاد، وهو (أن الإجماع دليل قطعي، وخبر الآحاد دلالة ظنية، فلا يجوز أن يثبت بخبر الآحاد دليل قطعي)؛ فقال: " وهذا توهم منهم أنا نقول: إن القطع يحصل لنا بخبر الواحد، وليس كذلك، بل نقول: إن الإجماع بخبر الآحاد حصل لنا ظناً لا قطعاً، وما أجمعوا عليه من الحكم يوجب القطع إذا ثبت بطريقه القطعي..." (٤).

---

(١) شرح العمد ٢٧٤/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٨٢/١، وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٢٦٦٥/٦، شرح مختصر الروضة للطوفي١٣٠/٣.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٣٢/٥.

(٤) الواضح ٢٣٣/٥.

٤- أن المانعين من إثبات الإجماع بخبر الآحاد يجيزون استناد الإجماع إلى اجتهاد أو قياس، ويكون حجة بناءً على ذلك، وإن كانا غير موجبين للعلم [١].

٥- أن المانعين من إثبات الإجماع بخبر الآحاد يجيزون إثبات التاريخ الموجب للنسخ بخبر الواحد، وإن كان النسخ بخبر الآحاد لا يجوز، فكذلك في مسألتنا هذه لا يمتنع إثبات الإجماع بنقل الآحاد، وإن كان الإجماع موجباً للعلم [٢].

وبناءً على ذلك: فلا يكفر المخالف للإجماع المنقول بطريق الآحاد؛ لإفادته الظن، ولا يُكَفَّرُ بمخالفة الظنون باتفاق.

قال القرافي :" والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفها" [٣].

كما يمكن القول بأن الذين لا يرون ثبوت الإجماع بخبر الآحاد قد بنوا رأيهم على أن الإجماع من الوقائع العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقلها، وما كان كذلك فسبيله أن ينقل عن طريق التواتر، وهم هنا يقصدون إثبات الإجماع القطعي.

والله –تعالى – أعلى وأعلم

(١) انظر: العدة لأبي يعلى الحنبلي ١٢١٣/٤، الواضح ٢٣٣/٥.

(٢) انظر: شرح العمد ٢٧٥/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، وانظر : بيان المختصر للأصفهاني ٦١٧/١، تيسير التحرير ٢٦٠/٣.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا: النتائج : يكشف هذا البحث عن نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١. أن أسباب الخلاف الأصولي كثيرة ومتنوعة، ومنها فكرة عنوان هذا البحث؛ إذ إن المنقول آحادا الذي توافرت الظروف والدواعي لاشتهاره وتواتره يعد سببا مهما من أسباب الخلاف الأصولي؛ لكون عدم التناسب بين الشيء وظرفه سببا منطقيا للخلاف، يستحسنه العقل السليم، وتقتضيه الفطرة الطبعية والعادة البشرية، ويؤيده الواقع العملي.

٢. وجود العلاقة الوثيقة والعوامل المشتركة بين القواعد الأصولية في الكثير من أبواب الأصول، ولا أدل على ذلك من أن هذا البحث يجمع ثلاثة قواعد من أبواب مختلفة تحت ظلال فكرة واحدة، وهي النقل بالآحاد مع توافر دواعي التواتر.

٣. كل من: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على نبينا محمد – ﷺ – للبيان والإعجاز، والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب.

٤. لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات ؛ فوقع النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة، وقد ينفر البعض من القول بعدم تواتر القراءات، ظنا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكر من فرق بين ماهية وحقيقة كل منهما.

٥. راعى جماعة من الأصوليين في تعريفهم للقرآن اشتراط التواتر حيث ذكروا من قيود تعريفه أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً، وعلى ذلك؛ فالقراءات المتواترة أيضاً قرآن يتلى ويصلى بها قطعا، والقراءات الشاذة ليست بقرآن؛ لأنها نقلت إلينا عن طريق الآحاد.

٦. استقرأ بعض العلماء ومنهم : حجة الإسلام الغزالي وغيره السمعيات من حيث تعبد النبي – ﷺ – بإشاعتها، ورتبوها إلى أربع درجات، فجعلوا أعلى هذه المراتب وأولها القرآن الكريم حيث عني النبي – ﷺ – بالمبالغة في إشاعته.

٧. الإمام الشافعي يرى عدم إيجاب التتابع في صيام الكفارة مع علمه بقراءة ابن مسعود الشاذة : " متتابعات" مما حمل كثيراً من أهل العلم على أن ينسب للإمام الشافعي القول بعدم حجية القراءة الشاذة عموما، لكن هذا التخريج على نص الإمام الشافعي في المسألة ممنوع، والصحيح . والله أعلم . أنه يرى حجيتها.

٨. الراجح . والله أعلم . في حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة، أو خارجها إذا كانت قراءتها بقصد التلاوة هو رأي جمهور العلماء القائلين بعدم جواز ذلك؛ لأن القول به أحوط؛ لاحتمال أن الصحابي كان يقولها بيانا لمجمل، أو تقييدا لمطلق.

٩. الراجح . والله أعلم . في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام هو الرأي القائل بالاحتجاج بها في الأحكام بناءً على كونها خبرا، وليست بقرآن؛ لكون أدلة الرأي المخالف – القائل بعدم حجيتها في الأحكام – خارجة عن محل النزاع، فهي تنفي كون القراءة الشاذة قرآناً، وهذا أمر متفق عليه بين الجميع، لكنها لا تنفي كونها خبراً فلا أقل من أن تكون هذه القراءة الشاذة خبر آحاد سمعه الراوي من رسول الله – ﷺ –، وهو حجة يوجب العمل.

١٠. يعد موقف الحنفية ومن وافقهم في القول بعدم جواز قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى موقفا ضعيفا، وإن كان مذهبهم وكلامهم وجيها من جهتي الفكر والمنطقية إلا أنني أميل إلى قول الجمهور؛ وذلك لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على قبول أخبار الآحاد عموما،

دون تفريق بين ما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولا ينتهض ما ذكره الحنفية من تفريق منطقي على رد هذا الإجماع.

١١. ناقض الحنفية مذهبهم في بعض الفروع الفقهية التي قبلوا فيها أخبار الآحاد في بعض الأمور التي تعم به البلوى ، فضلا عن عدم انضباط معيار كثرة التكرار أو قلته فيما تعم به البلوى؛ لكونه أمرا تختلف فيه الأنظار، إضافة إلى اختلافهم في الحكم الذي تشتد الحاجة إليه فبعضهم على أن ما تشتد الحاجة مخصوص بالواجب أو المحرم فقط؛ وعليه فإن ما يعدونه واجباً أو محرما قد لا يعدّه غيرهم كذلك، وكل ما سبق يؤكد ضعف مذهبهم، وعدم رجحانه.

١٢. الإجماع أكثر حظا في توافر الدواعي لتواتره من خبر الآحاد الذي تعم به البلوى، من وجهة نظر العلامة القرافي فيما أبداه بينهما من فرق.

١٣. الخلاف الوارد في ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف لفظي، وليس معنويا؛ إذ يمكن الجمع بين رأيي العلماء في ذلك، بأن المقصود في محل النزاع لم يكن واحدا، بل يحمل قول من يرى عدم ثبوت الإجماع بخبر الآحاد على أن مقصوده بالإجماع الإجماع القطعي ويحمل قول من يرى ثبوت الإجماع بخبر الآحاد على أن مقصوده بذلك الإجماع المظنون، وهذا أمر لا يخالف فيه أحد، إذ الإجماع ما هو قطعي وظني، فتبين أنه خلاف لفظ وعبارة، ولا ضير فيه.

١٤. بيت القصيد في هذا البحث هو بيان الخلاف الأصولي المترتب على شرود ما نقل آحادا وتوافرت دواعي تواتره عما يناسبه وينسجم معه وهو التواتر، وبقاؤه على حال ما يختلف عنه ويتنافر معه وهو الآحاد.

ثانيا: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١- أوصي الباحثين –أيضا – بالاهتمام بالنظر في أسباب الخلاف الأصولي لكونها كثيرة ومتنوعة، ومنها فكرة عنوان هذا البحث؛ إضافة إلى النقاط الصغرى المبثوثة في الكتب الأصولية، والتي أشار إليها الأصوليون إشارات خفيفة لمحاولة توسيعها وإلقاء الضوء عليها، وتدقيق الفكر والنظر فيها.

٢- أوصي الباحثين بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عموما، وعلم أصول الفقه خصوصا من حيز النظرية إلى محاولة النظر والربط والتطبيق، فإن هذا الأمر – بلا شك – يضيف إلى المكتبة الأصولية إضافات نافعة وثمرات طيبة.

والله تعالى أعلى وأعلم .

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث:

أولا : القرآن الكريم : جل من أنزله

ثانيا: أهم المراجع المطبوعة:

١. الإبانة عن معاني القراءات: لمكي بن أبي طالب قمّوش القيسي، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر – القاهرة.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٤. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق الشيخ : عبدالرزاق عفيفي. طبعة: المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق ط: الثانية، ١٤٠٢هـ .

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى،١٤٢١ =٢٠٠٠م.

٦. أصول الجصاص،المسمى بـ (الفصول في الأصول): لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط : الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٧. أصول السرخسي : تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. دار المعرفة–بيروت–لبنان الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م..

٨. أصول الشاشي : لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .
٩. أصول الفقه : لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، ط: الأولى،١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام، ط: الرابعة ١٤٤١هـ.
١١. الإعجاز البياني في ضوء القراءات المتواترة : أ.د. أحمد بن محمد الخراط، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الرابعة: ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: د. عمّار الطالبي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، راجعه : د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، ط : الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام = نهاية الوصول: لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق : د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ط : الأولى، ١٤١٤هـ .

١٧. بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
١٨. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د/ عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط : الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
١٩. البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ = ١٩٧٢م.
٢٠. بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب : لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق : د. محمد مظهر بقا، مركز البحث وإحياء التراث، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د/ عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد– الرياض ، الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.
٢٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط: الأولى،١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م.
٢٣. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن محمد احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي– القاهرة، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧ م .

٢٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا : لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.
٢٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق : د .محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ومكتبة العلم– جدة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦. التقرير و التحبير شرح التحرير : لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ .
٢٧. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م .
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، ط : الثالثة، ١٤٠٨هـ .
٢٩. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٣٠. جمال القراء وكمال الإقراء : لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط: الأولى،١٤١٩هـ =١٩٩٩م.
٣١. حاشية العطار على شرح المحلي: للشيخ حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت،١٣٩٠هـ .
٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. .
٣٤. سلم الوصول لشرح نهاية السول: لمحمد بخيت بن حسين المطيعي، عالم الكتب، بيروت، ط : الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م .
٣٥. سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٦. سنن أبي داوود : لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
٣٨. سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.

٣٩. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٤٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ومعه حاشية التفتازاني: لسعد الدين مسعود بن عمر، ومعه حاشية الجرجاني: لعلي بن محمد بن علي، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٤١. شرح العمد: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق :د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى،١٤١٠هـ.

٤٢. شرح الكوكب المنير : المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للإمام: محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق :د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد . طبعة : مكتبة العبيكان بالرياض: ١٤١٣هـ .

٤٣. شرح اللمع: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٤٤. شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية البناني : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.

٤٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٤٦. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط : الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
٤٧. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق : محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية،١٤٠٧هـ، مصورة عن مطبعة الأنوار المحمدية–القاهرة.
٤٨. صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٩. صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠. العدة في أصول الفقه :للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، حققه وعلق عليه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي .
٥٢. عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية : لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، وهي في الأصل رسالة ماجستير .
٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، ببولاق من مصر، مطبوع مع المستصفى للغزالي الطبعة الأولى : ١٣٢٢هـ.

٥٤. القراءات القرآنية تأريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها: لعبد الحكيم بن محمد الهادي قابة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى،١٩٩٩م.
٥٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط : الأولى، ١٤١٩هـ .
٥٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط : الأولى، ١٤١٩هـ .
٥٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ضبطه وصححه: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
٥٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ .
٥٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
٦٠. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
٦١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب

المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٢. المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد بخيت المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٦٤. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٦٥. مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٦٦. مذكرة في أصول الفقه : للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٦٧. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٦٨. المستصفى من علم الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، وهي مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ ، ط. الثالثة١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٦٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : [بدأ تصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧١. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق : الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
٧٢. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
٧٣. المغني : لابن قدامة، ويليه الشرح الكبير للإمامين: موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق : د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
٧٥. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : د. عبد الكريم بن علي النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٧٦. ميزان الأصول في نتائج العقول : لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط : الثانية، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٧٧. النشر في القراءات العشر: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري،عني بتصحيحه: محمد أحمد دهمان، مطبعة التوفيق،دمشق،١٣٤٥هـ.
٧٨. نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح، ، المكتبة التجارية–مكة المكرمة، ط : الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٧٩. الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .
٨٠. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط : ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

References :

'awalan : alquran alkarim : jala man 'anzalah

thanian: 'ahamu almarajie almatbueati:

1. al'iibanat ean maeani alqira'ati: limakiy bin 'abi talib qmmwsh alqaysi, tahqiqu: da. eabd alfataah 'iismaeil shalabi, dar nahdat masir- alqahirati.
2. al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan : li'abi hatim muhamad bin hibaan altamimi albusty, tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarsi, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi = 1988 mi.
3. 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli: li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji, tahqiqu: eabd allah muhamad aljaburi, muasasat alrisalati, bayrut, t : al'uwlaa, 1409h , 1989m .
4. al'iihkam fi 'usul al'ahkam : lisayf aldiyn eali bin muhamad alamdi (t: 631hi) , tahqiq alshaykh : eabdalrazaaq eafifi. tabeatu: almaktab al'iislamii- bayrut, dimashq ta: althaaniati, 1402h .
5. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar : lilhafiz 'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albur, tahqiqu: salim muhamad eataa, wamuhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al'uwlaa,1421 =2000m.
6. 'usul aljasasu,almusamaa bi (alfusul fi al'usul): li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasasi, tahqiq : du. eajil jasim alnashmi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, t : althaaniatu, 1414h = 1994m.
7. 'usul alsarukhsi : talifu: 'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, tahqiqu: 'abi alwafa al'afghani. dar almaerifati-biruta-lubnan altabeat al'uwlaa: 1393h = 1973ma..
8. 'usul alshaashi : li'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi, dar alkitaab alearabii, bayrut, t : al'uwlaa, 1402h = 1982m .

9. 'usul alfiqh : li'abi eabd allah muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, tahqiqu: du. fahd bin muhamad alsadhan, maktabat aleabikan- alrayad, ta: al'uwlaa,1420h = 1999m.
10. 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlah : 'a.da. eiad bin nami alsalmi, dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie - aldamam, ta: alraabieat 1441hi.
11. al'iiejaz albayaniu fi daw' alqira'at almutawatirat : 'a.d. 'ahmad bin muhamad alkharati, ta. majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, altabeat alraabieati: 1436h = 2015m.
12. 'iidah almahsul min burhan al'usuli: li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar bin muhamad altamimi almazri, tahqiqu: du. emmar altaalibi, dar algharb al'iislami- bayrut, ta: al'uwlaa, 2001m.
13. albahr almuhit fi 'usul alfiqh : lil'iimam badr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabdallah alzarkashi, rajaeah : da. eumar sulayman al'ashqar, tabeat wizarat al'awqaf bialkuayti, t : althaaniati, 1413h = 1992m.
14. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alhafidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirat bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
15. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
16. badie alnizam aljamie bayn 'usul albizdawi wal'iihkam = nihayat alwusuli: li'ahmad bin eali bin taghlub alsaaeati, tahqiq : du. saed bin ghurir bin mahdi alsilmi, jamieat 'um alquraa, t : al'uwlaa, 1414h .
17. badhl alnazar fi al'usuli: limuhamad bin eabdalhamid al'asmandi, haqaqah waealaq ealayhi: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412h , 1992m.

18. alburhan fi 'usul alfiqah: li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabdallah bin yusif aljuayni , tahqiq : da/ eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alwafa'i, almansurati, t : al'uwlaa, 1412h = 1992m.
19. alburhan fi eulum alquran : libadr aldiyn muhamad bin bhadir alshaafieii alzarkashi, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifati, bayrut,1391h = 1972m.
20. bayan almukhtasar - sharh mukhtasar aibn alhajib : lishams aldiyn 'abi althana' mahmud bin eabd alrahman al'asfahani, tahqiq : du. muhamad mazhar biqaa, markaz albahth wa'iihya' altarathi, makat almukaramati, al'uwlaa, 1406h , 1986m .
21. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: lieali bin sulayman almardawi, tahqiqu: da.'ahmad bin muhamad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allh aljabrin, da/ eawad bin muhamad alqarnii, maktabat alrushdi- alriyad , al'uwlaa, 1421hi =2000mi.
22. tuhfat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl: li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alrahuni, tahqiqu: du. alhadi bin alhusayn shabili, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, al'iimarati, ta: al'uwlaa,1422h =2002m.
23. tafsir alqurtubii = aljamie li'ahkam alquran : li'abi eabd allah muhamad bin muhamad aihmad al'ansarii alqurtabii, dar alkitaab alearabii- alqahirati, 1387h = 1967 m .
24. altafsir min sunan saeid bin mansur - muhaqiqan : li'abi euthman saeid bin mansur alkhirasanii aljuzjanii tahqiqu: d saed bin eabd allah al hamida, dar alsamieii lilnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1417 hi = 1997m.
25. taqrib alwusul 'iilaa ealm al'usuli: li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati, tahqiq : d .muhamad almukhtar bin muhamad al'amin

alshanqiti, maktabat aibn taymiati- alqahirati, wamaktabat aleilmi- jidat, ta: al'uwlaa, 1414hi.
26. altaqrir w altahbir sharh altahrir : liaibn 'amir alhaji, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, masr, ta: al'uwlaa, 1316h .
27. altamhid fi 'usul alfiqah: limahfuz bin 'ahmad 'abu alkhataab alkuludhaniu, tahqiqu: du. mufid muhamad 'abi eamshat, du. muhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii, makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1406h = 1985m .
28. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid : lilhafiz 'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albur, tahqiqu: majmueat min eulama' almaghrbi, wizarat al'awqaf w alshuwuwn al'iislamiatu, almaghribi, t : althaalithatu, 1408h .
29. taysir altahriri: limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah alhanafii, sharah altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn bin alhamam, ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.
30. jamal alquraa' wakamal al'iiqra' : li'abi alhasan eali bin muhamad alsakhawi, tahqiqu: eabd alhaq eabd aldaayim sayf alqadi, muasasat alkutub althaqafiatu-bayrut, ta: al'uwlaa,1419h =1999m.
31. hashiat aleataar ealaa sharh almahaliy: lilshaykh hasan bin muhamad aleatar, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
32. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiq : eabd allah hashim alyamani almadani, dar almaerifati-bayrut,1390h .
33. rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh, talifi: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii

34. salam alwusul lisharh nihayat alsuwl: limuhamad bakhit bin husayn almutayeii, eaalim alkutab, bayrut, t : althaaniati, 1403h = 1982m .
35. sunan aibn majat : li'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini, almaeruf biaibn majat, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
36. sunan 'abi dawwud : lisulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdi alssaijistany, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
37. sunan altirmidhi: li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt altirmidhi, 'abu eisaa, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad (ja 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - misr , altabeatu: althaaniatu, 1395 hi = 1975 mi.
38. sunan aldaariqutni : li'abi alhasan eali bin eumar albaghdadi aldaariqatni, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi = 2004 ma.
39. alsunan alkubraa : li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn alkhusrawjirdy albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi = 2003 mi.
40. sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajib : lieadd aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji, wamaeah hashiat altaftazani: lisaed aldiyn maseud bin eumri, wamaeah hashiat aljirjani: lieali bin muhamad bin eulay, tahqiq : da. shaeban muhamad 'iismaeil, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, 1403h = 1983m.

41. sharh aleamdu: li'abi alhusayn muhamad bin eali bin altayib albasariu almuetazili, tahqiq :da. eabd alhamid bin eali 'abu zanid, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, ta: al'uwlaa,1410hi.
42. sharah alkawkab almunir : almusamaa bimukhtasar altahrir , 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqah. lil'iimami: muhamad aibn 'ahmad bin eabdialeaziz bin ealiin alfutuhii alhanbalii almaeruf biaibn alnajaar , tahqiq :d. muhamad alzuhaylii , da. nazih hamaad . tabeat : maktabat aleabikan bialriyad: 1413h .
43. sharh allame: li'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa : 1408h = 1988m.
44. sharah almahaliy ealaa jame aljawamiei, wamaeah hashit albanani : li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad almahaliy, dar 'iihya' alkutub alearabiati-alqahirati, 1356h = 1937m.
45. sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli: li'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat altabeati: al'uwlaa, 1393 hi = 1973 mi.
46. sharh mukhtasar alrawdata: linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati- bayrut, t : al'uwlaa, 1410h = 1990m .
47. sharh maeani alathar: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi alhanafii, tahqiq : muhamad zahri alnajar, wamuhamad sayid jad alhaqa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaaniatu,1407hi, musawirat ean matbaeat al'anwar almuhamadiati-alqahirati.
48. sahih albukharii : al'iimam muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaat altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

49. sahih muslim : al'iimam muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
50. aleudat fi 'usul alfiqh :llqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin alfaraa' alhanbali, haqaqah waealaq ealayh : d 'ahmad bin ealiin bin sayr almubarki, bidun nashir altabeat : althaaniat 1410 hi = 1990 mi.
51. eumdat alqariyi sharh sahih albukhari: libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleayni, ta. dar alfikri, wadar 'iihya' alturath alearabii .
52. eumum albalwaa - dirasat nazariat tatbiqiat : limuslim bin muhamad bin majid alduwsari, maktabat alrushd , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1420hi- 2000m, wahi fi al'asl risalat majistir .
53. fawatih alrahmut bisharh muslim althubut fi 'usul alfiqah: lieabd aleali muhamad bin nizam aldiyn al'ansari, almatbaeat al'amiriati, bibulaq min masra, matbue mae almustasfaa lilghazalii altabeat al'uwlaa : 1322hi.
54. alqira'at alquraniat tarikhuha, thubutha, hajiatiha wa'ahkamiha: lieabd alhakim bin muhamad alhadi qabatun, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta: al'uwlaa,1999m.
55. qawatie al'adilat fi 'usul alfiqh : li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsameanii alshaafieayi, tahqiqu: da. eali bin eabaas bin euthman alhukmi, maktabat altawbati, t : al'uwlaa, 1419h .
56. qawatie al'adilat fi 'usul alfiqah: li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsameanii alshaafieayi, tahqiqu: da. eali bin eabaas alhukmi, maktabat altawbati, t : al'uwlaa, 1419h .
57. alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiat : lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad albaelii alhanbalii almaeruf biaibn allahami, dabtuh wasahhaha: muhamad shahin,

alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi = 1995 mi.

58. alkitaab almusanaf fi al'ahadith waluathar : li'abi bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shibata, tahqiq : kamal yusif alhuti, dar altaaji, bayrut, ta: al'uwlaa, 1409h .
59. kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawii : lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, tahqiq : muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabii, bayrut, t : althaaniati, 1414h , 1994m .
60. alkilyati: li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, tahqiqu: da. eadnan darwishi, muhamad almasri, matbaeat muasasat alrisalati, bayrut, t : althaaniati, 1413h = 1993m .
61. almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnisayiyi : li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiy tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeati: althaaniatu, 1406h = 1986m.
62. almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, tahqiqu: muhamad bakhit almutieii , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut - libinan altabeat : al'uwlaa , 1422h = 2001m.
63. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad abn taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bn qasim alnajdii alhanbali, wasaeadah abnuh muhamadu, dar ealam alkutub alsueudiati, alrayadu, t : 1412h , 1991m .
64. almahsul fi eilm 'usul alfiqah: lifakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, dirasat watahqiqu: da/ tah jabir ealwani, muasasat alrisalati, bayrut, t : althaaniatu, 1412h , 1992m .
65. mukhtar alsihah : lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi ,

tahqiqu: yusif alshaykh muhamad alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda altabeatu: alkhamisatu, 1420h = 1999m.

66. mudhakirat fi 'usul alfiqh : lilshaykh muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii alnaashir: maktabat aleulum walhakmi, almadinat almunawarat altabeati: alkhamisati, 2001m.
67. almustadrik ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnnysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa,1411h = 1990m.
68. almustasfaa min eilm al'usul:lahajat al'iislam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii ta. dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, wahi musawarat ean almatbaeat al'amiriat bibulaq sanatan 1324h , ta. althaalithati1414h = 1993m.
69. almusawadat fi 'usul alfiqh lal taymiat : [bda tasnifaha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymiat , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymiatin, thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia], almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid alnaashir: dar alkitaab alearabii.
70. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir : li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamwy, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
71. almuetamid fi 'usul alfiqh : li'abi alhusayn muhamad bin eali bin altayib albasari almuetazili, tahqiq : alshaykh khalil almis, maktabat albazi, makat almukaramati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t : al'uwlaa, 1403h = 1983m .
72. almuejam alwasit : majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) alnaashir: dar aldaewa

73. almughaniy : liabn qadamata, wayalih alsharh alkabir lil'iimamina: muafaq aldiyn abn qudamatin, washams aldiyn abn qudamaa almaqdisi, dar alkitab alearabii , bayrut .
74. almunhal alrawiu fi mukhtasar eulum alhadith alnabawi: libadr aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin jamaeata, tahqiq : du. muhi aldiyn eabd alrahman ramadan, dar alfikri- dimashqa, t : althaaniati, 1406h = 1986m .
75. almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran : du. eabd alkarim bin ealii alnamlat dar alnashra: maktabat alrushd - alriyad altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999m.
76. mizan al'usul fi natayij aleuqul : lieala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahqiq : du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirati, t : althaaniati, 1418h , 1997m.
77. alnashr fi alqira'at aleashra: lishams aldiyn 'abi alkhayr muhamad bin muhamad abn aljazari,eni bitashihihi: muhamad 'ahmad dahman, matbaeat altawfiqa,dimshqa,1345h.
78. nihayat alwusul fi dirayat al'usulu: limuhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindi, tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif, da.saed bin salim alsuwayh, , almaktabat altijariatu-mkat almukaramati, t : al'uwlaa, 1416hi, 1996m.
79. alwadih fi 'usul alfiqh : li'abi alwafa' eali bin eaqil alhanbali, tahqiq : da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, t : al'uwlaa, 1420h = 1999m .
80. alwusul 'iilaa al'usuli: lisharaf al'iislam 'abi alfath 'ahmad bin eali bin burhan, tahqiq : da. eabd alhamid eali 'abi zinid, maktabat almaearifi, alrayad, t : 1403h , 1983m .